



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بـعـنـوان



الرقابة الدستورية ودورها في

ضمان وحماية الحقوق والحريات

إشراف الأستاذة:

د. هدى عزاز

إعداد:

فضيلة نصري

عمر حاجي

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة في البحث

الرتبة العلمية

الاسم واللقب

رئيساً

أستاذ محاضر قسم -ب-

كمال دبيلي

مشرفاً ومقررًا

أستاذ محاضر قسم -ب-

هدى عزاز

ممتحنًا

أستاذ مساعد قسم -أ-

نور الدين رباطي

السنة الجامعية

2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

سورة المجادلة (11)

إهداء

بتبجيك ومحبة لا توصف أهدي ثمرة هذا
الجهد إلى والديّ اللّذين، وإلى إخوتيّ دون
أن أنسى جميع أبنائهم ثم إلى كل من علمني
حرفاً فأصبح سنا برفه يضيء

فضيلة ناصر

إهداء

أهدي هذا العمل الطواضع إلى روحا أبي
وأمي رحمهما الله واسكنهما فسيح جناته،
إلى جميع أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة
وأخص بالذكر زوجتي شاكراً لها دعمها
المستمر وصبرها اللامتناهي،
إلى فلذة كبدي ونور بصري،
إلى كل أصدقائي وكذا زملاء العمل
والدراسة.

عمر حاجي

شكر وتقدير

كن عاظاً ، ... فإن لم تستطع فكن متعلماً ، ... فإن لم
تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم .
بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكلفت بإنجاز هذا
البحث ، ونحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها
علينا فهو العليّ القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص
بأسهى عبارات الشكر والتقدير للدكتورة هدى
عزاز ، لما قدمته لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة
إنجاز هذا البحث





مقدمة



مقدمة:

يقوم الجوهر الديمقراطي للدولة على تمتع المواطنين بجميع الحقوق والحريات، وبالتالي يجب ضمان واحترام هذه الحقوق والحريات، حيث لا يوجد كفيل وضمان لهذا الحقوق والحريات أعظم وأقدس من الدستور الذي يسمو على جميع القوانين وهذا السمو المنبعث من مبدأ سيادة القانون، حيث يقتضي هذا المبدأ التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة باحترام القانون باعتباره أساس المشروعية والديمقراطية.

إن نظام الدولة القانونية يفترض كفالة مبدأ المساواة بين الأفراد و حماية حقوقهم وحررياتهم في مواجهة سلطة الدولة، فالدستور بهذا المعنى يعتبر أداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات في مواجهة الجميع¹، يتبين أن الحقوق والحريات التي كان في وقت مضى مع العهد القديم مهدرة ومهضومة، إذ كان القوة هي الشرع، وهي الميزان، وبقدر ما كان الانسان أو القبيلة أو الجماعة يملكون من القوة بقدر ما يكون لهم من حقوق وامتيازات، ولكن هذه الوضعية تغيرت بظهور فكرة حقوق الانسان مع القانون الوضعي، فعلى المستوى الدولي كانت بداية الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الأساسية بداية متواضعة، حيث اقتصر اهتماماته على حالات معينة ومحدودة، إذ اهتم المجتمع الدولي في بادئ الأمر، بمكافحة الرق والاتجار بالرقيق، وهو الشيء الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي إذ منذ 1885م أكدت الوثيقة العلمية لمؤتمر "برلين" حول إفريقيا الوسطى على تحريم الاتجار بالعبيد، وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي.

ثم ظهر الاهتمام بشؤون الطبقة العاملة، ومحاولة توفير الحماية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، والحق في القيام في كل ما لا يمنعه القانون.

لكن الجهود الحقيقية لضمان احترام حقوق الانسان أتت فيما بعد، وبرزت فكرة الضمان في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة،

¹ عراش نور الدين، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 4.

كما تلا صدور الإعلان العلمي لحقوق الانسان سنة 1948، إبرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المبرمة عام 1950م، والعهدين الدوليين الصادرين سنة 1966م، وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية الأخرى.²

أما على المستوى الداخلي، فقد عنيت الدول بإدراج حقوق الانسان في قوانينها الداخلية، وكانت الجزائر من بين أولى هذه الدول، فقامت بفرض جزاء على مخالفة الدستور لرد الأعداء عنها، وتنظيم رقابة المشروعية لضمان صحة النظام القانوني في الدولة، ويجب ضمان دستورية القوانين فسنتّ الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين باتخاذها نفس المنهج الذي انتهجه المؤسس الفرنسي، وذلك بإنشاء المجلس الدستوري باعتباره آلية ووسيلة تهدف إلى ضمان سمو الدستور واحترام أحكامه من قبل الجهات التشريعية، وباقي مؤسسات الدولة ومكوناتها، وذلك منذ أول دستور شكلي عرفته الجمهورية الجزائرية سنة 1963م، وأهمها دستور 1976م لينبعث من جديد ضمن دستور 1989م.

يعتبر دستور 1989م أول دستور يعترف بالحقوق والحريات العامة، ونجد من بين تلك الحقوق والحريات السياسية المتعلقة بالتداول على السلطة، ومشاركة الشعب في ممارستها، وأسس قواعد تضمن الحقوق والحريات، فأسس رقابة على دستورية القوانين يمارسها المجلس الدستوري وتؤكد ذلك في التعديل الدستوري الموالي الذي كان سنة 1996م، حيث منح الفرد آلية تمكنه من الدفاع عن حقوقه المكفولة دستورياً، إلا أن جميع هذه التعديلات تعرضت لجملة من الانتقادات التي حاول المؤسس الدستوري تفاديها ضمن التعديلات تعرضت لجملة من الانتقادات التي حاول المؤسس الدستوري تفاديها ضمن التعديل الدستوري 2008م ودستور 2016م، وسد الفراغ الذي +++ الدساتير السابقة في مجال الرقابة الدستورية سواءً من حيث تغيير تشكيلته، وتحديد شروط عضوية وضمان استقلاليته واستقلالية أعضائه، أم من حيث توسيع جهات الإخطار إلى كل من الوزير الأول والمعارضة البرلمانية بل وحتى الأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين. كما عمل على دسترة الطابع النهائي لآراء وقرارات المجلس وإعطائها القوة

² عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، طبعة 1، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987، ص 109.

الإلزامية، وهذا كله سيؤدي إلى تفعيل دور المجلس الدستوري الذي كان ينحصر عمله في الرقابة الإلزامية، والرقابة في مجال الانتخابات، أمّا محدودية آلية الاخطار التي تعود أساسًا إلى أسباب سياسية، كما أن هذا قد يؤدي إلى إرساء الديمقراطية التعددية الخاصة فيما يتعلق بدسترة حقوق المعارضة وإلى بناء دولة القانون، وحماية الحقوق والحريات.

أهمية الدراسة

إن أهمية الدراسة تظهر في معالجتها لموضوع على درجة من الأهمية البالغة إلا وهو ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد، وخلال استقراءنا للدستور يتضح لنا وعلى مرّ التعديلات التي طرأت عليه ومن بينها آخر تعديل دستوري 2016م، أنه كرّس حماية مكثفة للحقوق والحريات وذلك من خلال ممارسة رقابة على دستورية القوانين.

الهدف من الدراسة

وتهدف دراستنا بشكل كبير إلى إبراز دور المجلس الدستوري في ضمان حماية الحقوق والحريات العامة، وذلك بالتطرق للآليات والتقنيات التي يعتمد عليها المجلس في الرقابة الدستورية، وتفعيل دوره في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

ونجد أن تدخل المجلس الدستوري هو الآلية الأنسب في مجال حماية الحقوق والحريات العامة من خلال ما يمارسه من رقابة دستورية. هنا نتساءل: عن مدى فاعلية المجلس الدستوري؟ وما هي الآليات المستحدثة قصد تفعيل دوره في مجال الرقابة الدستورية لضمان حماية الحقوق والحريات؟

المنهج المتبع

منهجياً من أجل البحث عن الرقابة الدستورية، ودورها في ضمان حماية الحقوق والحريات، فإنه كان لزاماً من إجراء دراسة تحليلية لاجتهاداته، باعتمادنا المنهج التحليلي،

واستعمال المنهج الوظيفي لدراسة الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، مع اعتماد نظرة تقييمية لفعالية المجلس الدستوري.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي تطرقت لمسألة الرقابة الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات، نجد مذكرة الماستر من إعداد هلال صورية وبيطة مقدودة تحت عنوان "دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات"، وأيضا مذكرة ماستر من إعداد الطالبة جعفر مريم بعنوان "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية"، كما هناك مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير للطالب شباب برزوق بعنوان "الضمانات الدستورية لحقوق الانسان".

الصعوبات

أما عن الصعوبات التي واجهتنا فمن مجملها قلة المصادر العلمية والمراجع والدراسات السابقة، وحتى وإن وجدت فهي بطبعة قانون قديم مما لا يوفر لنا ما نحتاجه من معلومات تخدم موضوعنا وبحثنا.

والتي تتوافر بطبعة حديثة تكون متواجدة بمناطق بعيدة عن جغرافية دراستنا ولضيق الوقت لم نتح أمانا الفرصة للتنقل من أجل الوصول إلى عينة البحث المراد اعتمادها في دراستنا.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية حقوق وحرريات الإنسان

المبحث الأول: مفهوم حقوق وحرريات الإنسان وتطورها

المطلب الأول: حقوق وحرريات الإنسان عبر العصور القديمة

المطلب الثاني: حقوق وحرريات الإنسان في الإسلام

المطلب الثالث: حقوق وحرريات الإنسان في العصر الحديث

المبحث الثاني: الحقوق والحرريات العامة عبر الدساتير الجزائرية

المطلب الأول: حقوق وحرريات الإنسان في مرحلة الأحادية

المطلب الثاني: حقوق وحرريات الإنسان في مرحلة التعددية

المطلب الثالث: صور الحماية في الدساتير الجزائرية للحقوق والحرريات

المبحث الثالث: تنظيم الحقوق والحرريات العامة في المجال الدستوري الجزائري

المطلب الأول: مميزات النص الدستوري

المطلب الثاني: نصوص مانعة أو محرمة للحقوق والحرريات

المطلب الثالث: نصوص مقررّة للحقوق والحرريات

الفصل الأول: ماهية حقوق وحرّيات الإنسان

سوف نبدأ هذا الفصل بالتعريف بحقوق الإنسان عبر العصور، لنخرج بعدها على الحقوق والحرّيات العامة عبر الدساتير الجزائرية من مرحلة أحادية إلى مرحلة تعددية في المبحث الثاني، لننظر في مدى تنظيم الحقوق والحرّيات بالنصوص الدستورية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم حقوق وحرّيات الإنسان وتطورها

إن حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان، فمنذ وجود الإنسان على هذه الأرض وجدت حقوقه معه وحقوق الإنسان حقوق أصيلة به، نشأت معه وتطورت الحضارات فعندما كان الإنسان يعيش وحده لم يكن يخشى على نفسه وحقوقه سوى من الحيوانات المفترسة والطبيعة.¹

ومنذ مرحلة الاستقرار البشري والتي عرفتها كل من الحضارة المصرية وبابل وأشور، حيث بدأت الجماعات التي كانت تعمل بالزراعة تنظم نفسها في جماعات قروية قامت بتحمل سائر المسؤوليات وكان هذا النظام يحمل فكرة الحقوق والحرّيات للأفراد وكان يخضع الفرد للسلطة إخضاعاً تاماً من الناحيتين الدينية والدينيوية، ذلك أن السلطة تتدخل في كل شيء وتنظم كل شيء تقريباً، حتى مسائل زواج الأفراد والعلاقة ما بين الآباء والأبناء وما إلى ذلك من الأمور الشخصية.²

¹ أحمد العمرات، "الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان"، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 16.

² محمد سعيد المجذوب، "الحرّيات العامة وحقوق الإنسان"، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 16.

المطلب الأول: حقوق وحرّيات الإنسان عبر العصور القديمة

تعد الحضارة اليونانية المهد الأول للديمقراطية المباشرة، حيث كان الحكم لكل الشعب من الوطنيين، أي أنه كان يحق لهم الاشتراك بالحكم، وبهذا نجد أنها قد اعترفت بالحقوق السياسية للمواطنين، إلا أنها لم تعرف المساواة كمبدأ إنساني، فهي لم تعترف بهذه الحقوق السياسية إلا لطبقة معينة من الناس فالمجتمع اليوناني كان مبنياً على السلطة والقوة والعنف، وكان الرق شائعاً وحقوق الإنسان منتهكة وكان السكان منقسمين إلى ثلاث طبقات هي:

1. طبقة الأشراف أي طبقة الفرسان وهم أركان الجيش ومنهم الحكام والقضاة والكهنة؛

2. طبقة أصحاب المهن: وقد أُعترف لهم بحق المواطنة؛

3. طبقة الفلاحين والفراء: وهي الطبقة المحرومة من كل شيء، وكانت تزداد فقراً حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تباع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم،¹

وقد اعتبر الفلاسفة اليونانيون أن أفاد هذه الطبقة غير قادرين على القيام بالأعمال السياسية والمشاركة في الحكم أو القيادة لذلك تم استثناءهم.

لعله من الغريب أن نجد الفلاسفة اليونانيون قد نادوا بإخضاع الفرد خضوعاً تاماً للدولة، فقد نادى أفلاطون سيادة الدولة مطلقاً، حيث بيّن أن صالح الفرد لا يختلف في حقيقته عن الطالح العام الدولة التي ينتهي إليها، وبيّن أن الفرد ناقص بطبيعته، وعاجز على أن يستقل بنفسه، لذلك فمن الضروري أن تقوم الدولة باستيعاب حياته ونشاطه وأن تسيطر عليه سيطرة لا حد لها، لتزول في ظلها حرية الأفراد جميعاً، ولم تكن المرأة في

¹ غازي صباريني، "الوجيز في حقوق الإنسان، حرياته الأساسية"، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1994م، ص 11-12.

الشرائع والنظم والفلسفات اليونانية أسعد حظاً من الرقيق، فاعتبروها ممتلكات ولي أمرها، ثم زوجها بعد الزواج.¹

وعند ذكر الحضارة الرومانية يتبادر إلى الذهن تلك الامبراطورية المترامية الأطراف التي قامت على التوسع والعسكرية وأنشأت نظاماً خاصاً بها شمل مناطق شتى في العالم، حيث اتسمت مدنها وقراها بالقانون الذي ساد في كل مكان، وكانت المواطنة ليست مقصورة على أحد الأمر الذي جعل من الإمبراطورية قوة عظمى، مع هذه الصورة البراقة التي تبدو من خلال تقدم الإمبراطورية العمراني وحكومات بلدياتها ذات الحكم الذاتي، إلا أن الامبراطورية لم تستطع أن تطبق مبادئ العدل والمساواة، وقد فشلت في وضع أسس اقتصادية ثابتة، ونظام سياسي عادل قائم على المشاركة السياسية وعليه فإنها لم تتمكن من تحقيق فكرة العدالة بين شعوب إمبراطوريتها مثلها في ذلك مثل الحضارة اليونانية.

أما فيما يتعلق بالمساواة فإننا نجد أن الطابع المميز للمجتمع الروماني في عصوره المختلفة هو التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات بين الأفراد والطبقات، وطبقة العامة والعبيد التي تضم ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ السكان، وبناءً عليه فقد كان التمييز التفاضل بين طبقة الأشراف والعامة شاملاً لكافة مجالات الحياة،²

أما حقوق المرأة فكانت منتهكة ومساوية، فليس لها حقوق سياسية سواء فيما تعلق بالترشيح والانتخابات وتولي الوظائف العامة، كما أنها حرمت من حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، مثل حقها في الحياة الموت وحق الطرد من الأسرة، وحق بيعها كالرقيق، فمنذ ولادتها تكوت تحت سيطرة رب الأسرة سيطرة مطلقة.

¹ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، "حقوق الإنسان الحريات الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية الملكية، عمان 1980م، ص 38.

² علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبوزيد، "حقوق الإنسان وحرّياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها -دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرّياته وأمن المجتمع تشريعياً، فقهيّاً وقضاءً-" دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 17-18.

وقد عرفت الحضارة الرومانية الرق، وكان العبيد عنصرًا أساسيًا في اقتصاد الدولة والأسرة المالكة للعبد. وقد انحطت مكانة العبيد في ظل الحضارة الرومانية إلى درجة الحيوان ليقوم السيد باستغلاله بالطريقة التي تتاسبه، فالعبيد يعملون نهارًا في الاقطاعات، ويكبلون ليلاً بالسلاسل ويلقي بهم في الكهوف ليقضوا فيها الليل تحت حراسة رجال أشداء غلاظ القلوب، وعقوباتهم باتت تتراوح بين الجلد والصلب، إضافة إلى استخدامهم كوسيلة للتسلية الأحرار من خلال كمارزات الوحشية أو مقاتلة الأسود، وبذلك نرى أن الرقيق لم يكن لهم أي حق في مال ولا ذمّة وليس من حقهم أن يتقاضوا (أو يشتكوا)، بل كان للسيد عليهم حق الملكية من الاستعمال والانتفاع والتصرف والإعدام.

وبالنسبة للحرية الدينية فقد شهدت العصور الرومانية أفظع حالات الانتهاك لحرية العقيدة خاصة بعد انتشار المسيحية واجتذابها للناس، التي شكلت بالنسبة لأباطرة روما ممّا دفعهم إلى مقاومة تعاليم المسيحية واضطهاد أتباعها حتى وصل الأمر بالإمبراطور (دوقلديانوس) عام 305م باضطهاد المسيحية وأمر بهدم كنائسهم وإحراق كتبهم المقدسة واعتبارهم مدنيين تسقط حقوقهم بالمدينة وأمرهم بتأليهه وعبادته، فلما رفضوا أمر بإحراقهم على نار بطيئة أهلك بها خلقًا كثيرًا حتى سمّي ذلك العهد بعصر الشهداء عند المسيحية.¹

¹ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، المرجع السابق، ص 79.

المطلب الثاني: حقوق وحرّيات الإنسان في الإسلام

لقد بيّننا سابقاً كيف كانت حقوق الإنسان في ظل الحضارات السابقة للاستلام، حيث لاحظنا أنها ألغت إنسانية الإنسان واسقطت حقوقه وأهدرت آدميته وكرامته، إلا أن حقوق الإنسان قد شهدت في ظل الحضارة الإسلامية تطوراً كبيراً بل تعتبر العصر الذهبي لحقوق الإنسان.

ولما كانت حقوق الإنسان تقوم على كنين أساسيين هما المساواة والحرية فإن الإسلام كان أول من أبرز المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، فكانت المساواة التامة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات والحرّيات في المجال الإنساني وذلك جلي في قوله تعالى: **"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"**. أما الهوان والظلم الذي كانت تعانيه المرأة فقد سوّى الإسلام بينها وبين الرجل وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: **"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَى هَذِهِ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"** البقرة 228،

الحرّيات في الإسلام مطلقة لا تنتقيد إلا إذا اصطدمت بالحق أو الخير أو مصالح الغير. فقسمها الفقهاء إلى حرّيات تتعلق بمصالح الأفراد المادية، والمتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية، فتضم الحرّيات الأولى الحرّيات الشخصية التي تشمل حق الحياة فلا يجوز الاعتداء على حرمة الإنسان بالقتل وإزهاق الروح إلا بالإجراءات التي تقررها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: **"...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوتِيَ أَوْسَادًا فِي الْآرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"** المائدة 32،

ويتساوى في هذا الحق المسلم وغير المسلم، الرجل والمرأة، الصغير والكبير.

حق الأمن فلا يجوز التعرض للإنسان بأي شكل من أشكال الاعتداء
الظالم سواء الجلد أو الضرب أو الاعتداء على النفس والمشاعر مثل السب
والتحقير والتخويف والازدراء وظن السوء لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ
أَلَٰهَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَسْبُونَ بَعْضَهُمَآءَ الْآخَرِينَ وَمَن سَبَّ فَإِنَّمَا
إِنشَاءٌ بَشَرٍ لَّا ضَلِيلٌ لَّهَا" الأحراب 58، وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "... فَإِن
اللَّهُ تبارك ونعالى قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها ..."،

حرية التنقل بل إننا نجد أن الإسلام حثّ على السعي في الأرض والسير فيها لما في
ذلك من فوائد إيمانية ومنافع دنيوية لقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا
فَأَمَّ شُورًا فِي مَنَآكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ السُّورُ" الملك 15،

حرية المسكن لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوا نِسَاءَهُنَّ وَنَسَلَهُنَّ عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ
يُؤَدَّبَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ فَارُّوهُمْ فَارُّوهُمْ فَارُّوهُمْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" النور 27-28،¹

وبحرمة المسكن، فقد قرر الإسلام خطر الاستيلاء على مساكن الغير إلا إذا كان
لتحقيق مصلحة عامة ونفذ من قبل الحاكم، وحرّم الإسلام على التجسس والتلصص على
بيوت الآخرين، قال صلى الله عليه وسلم: "من نظر إلى دار جاره فكأنما نظر إلى كوة من
النار"،

¹ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، مرجع سابق، ص 390.

حق التملك قرره الإسلام كونه ضرورة من الضرورات الاجتماعية، يقول تعالى: " ... لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَّنَ نَسَبُواً وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَّنَ نَسَبَنَ " النساء 32،

حق العمل الذي رفع الإسلام من قيمته وحثّ عليه، قال تعالى: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْزَاقَ ذُلُوقًا فَامْتَنُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " الملك 15.

كما كفل الإسلام للعامل حقه في تكافؤ الفرص في العمل وفي التأمين ضد البطالة، وفي تأمين الرعاية الصحية وأولى النساء والأحداث عناية خاصة في هذا المجال.¹

أما الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية فتشمل حرية العقيدة لقوله تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " فأمنت الدولة الإسلامية حق الأمن والحرية والاستجارة قال تعالى: " وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَأَ كُلَّ مَلَأَةٍ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَأَهُ " التوبة 06،

حرية الرأي نجد أن الإسلام قد أوجب على الإنسان المسلم التصريح برأيه إذا ما كان به مصلحة مؤكدة للفرد والأمة، لكن قيد الإسلام حرية الرأي بقيدتين أساسيين يتعلقان بمصلحة الجماعة الإسلامية وهما: ألا يؤدي رأي الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام (الدولة) أو أن يؤدي إلى إشعال نار الفتنة؛

حرية التعليم: فرفع الإسلام من منزلة العلم والعلماء لقوله صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " وقوله تعالى: " يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَلْعَدَمِ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " المجادلة 11،

الحرية السياسية: جعل الإسلام السيادة بيد الشرع وأقرّ للأفراد حقوقاً وألزمهم بواجبات وأقرّ الإسلام أيضاً أحكاماً شرعية تنظم الممارسات

¹ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، مرجع سابق، ص 400.

السياسية، قال تعالى: " وَلَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَوْامِرَ اللَّهِ وَارْتَبِعُوا آيَاتَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ " ¹، ومن ضمن الحقوق السياسية أيضاً حق الفرد في اختيار الحاكم ومراقبته ومحاسبته وعزله.

المطلب الثالث: حقوق وحرريات الانسان في العصر الحديث.

من المتفق عليه أن اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الانسان بدأ فعلاً بشكل منظم مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا، بإعلان الاستقلال الأمريكي 1779م الذي أثر في الدستور الأمريكي 1787م وإعلان الحقوق الفرنسي 1789م والدستور الفرنسي عام 1791م الذي أثر كثيراً في الدساتير الفرنسية المتعاقبة. كما يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي وشبه العالمي التي تتضمن النص على مبدأ حقوق الانسان والتشجيع على احترامها وحرريات الأساسية وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور

¹ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، مرجع سابق، ص 607.

الاجتماعية والاقتصادية والتجارية¹ وفي العاشر من شهر كانون الأول عام 1948م في حين تمكنت اللجنة من إعداد عهدين دوليين لحقوق الإنسان أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1954م، إلا أنهما لم يعتمدان إلا سنة 1966م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتطلب نفاذهما مرور عشر سنوات أخرى أي عام 1976م.

وبدراسة وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنها تضمنت مقدمة وثلاثين مادة، قامت على مرتكزات أساسية تتبع منها كافة حقوق الإنسان هي الحرية والمساواة وعدم التمييز والإخاء، ويمكن تقسيم هذه الحقوق والحريات إلى حقوق مدنية سياسية تقليدية بدأت بالازدهار في القرن 18، حقوق اجتماعية وثقافية واقتصادية التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة.

ومع إقرار العهدين الدوليين تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات، فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيها، وكان العهدان الدوليان سنة 1998، والدول العربية الأطراف بالعهدين هي: الأردن، تونس، ليبيا، سوريا، العراق، لبنان، المغرب، مصر، السودان، اليمن، الصومال والجزائر. وهناك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²

الاتفاقيات

¹ عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، طبعة 01، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987، ص 99.

² محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، ص 99.

ومع مرور الزمن اعتمدت عددًا كبيرًا من الإعلانات والاتفاقات في مجال حقوق الإنسان وحرّياته، ومن أهم هذه الوثائق:

1. اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 260 في دور الانعقاد العادي الثالث بتاريخ 29 كانون الأول 1948م،
2. الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، الصادرة بقرار من الجمعية العامة رقم 2106 بتاريخ 21 كانون الأول 1965م،
3. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة بقرار من الجمعية العامة رقم 2263 بتاريخ 07 تشرين الثاني 1967م،
4. الإعلان ضد التعذيب الذي أصدرته الجمعية العامة بالإجماع في 09 كانون الأول 1975م،
5. الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 180/34، بتاريخ 18 كانون الأول 1979م،
6. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي اعتمدها الجمعية العامة بقرار رقم 158/45، بتاريخ 18 كانون الأول 1990م.

وعلى صعيد القارة الأفريقية فإنه منذ تأسيس منظمة الوحدة الأفريقية في مؤتمر أديس أبابا عام 1968م، بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان، حيث أعلن أعضاء المنظمة في ذلك الوقت انضمامهم في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان إلى أن تمت.

إلى أن تمت الموافقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتوقيعه خلال قمة نيروبي عام 1981م، وأصبح نافذ المفعول في 21 تشرين الأول 1986م.

أمّا على مستوى العالم العربي، فإن جامعة الدول العربية هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي لم تقم لغاية الآن بوضع اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان، كما أنها لم تتوصل

أيضاً إلى إنشاء إطار ملزم لمراقبة حقوق الإنسان وحمّيتها، وإن كان هناك مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان لم ير النور بعد.¹

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 78.

المبحث الثاني: الحقوق والحرّيات العامة عبر الدساتير الجزائرية

اهتمت الجزائر شأنها شأن غالبية دول العالم في هذه الأيام، بتضمين دساتيرها اعترافاً بالحقوق والحرّيات العامة، نظراً لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة من الدولة من جهة، وأول وأهم ضمان للحقوق والحرّيات الأساسية على المستوى الوطني، لأن الدستور يتضمن جزاء على مخالفة القواعد القانونية الدستورية من جهة أخرى.

لندرج الحقوق والحرّيات ضمن مرحلتين؛ الأولى مرحلة الأحادية والثانية مرحلة التعددية، لنتطرق بعدها إلى صور الحماية لهذه الحقوق والحرّيات ضمن الدساتير الجزائرية.

المطلب الأول: حقوق وحرّيات الإنسان في مرحلة الأحادية

إن المتصفح للدساتير الجزائرية يجد أن اختلاف مجال الحقوق والحرّيات الدستورية تباين واختلف حسب التوجه الاقتصادي والسياسي الذي انتجه كل دستور.

ف نجد دستور 1963م، 11 مادة (من المادة 12 إلى المادة 22) في القسم الثاني بعنوان "الحقوق الأساسية"، وهذا الدستور تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب.¹

أما دستور 1976م أدرجت حقوق وحرّيات الإنسان في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ السياسية لتنظيم المجتمع الجزائري، وذلك بعد التطرق إلى الجمهورية فالاشتراكية بالدولة لترد حقوق الإنسان تحت عنوان الحرّيات الأساسية حقوق الإنسان والمواطن.

هذا الفصل الذي يعد الأكبر حجماً وهو يضم 35 مادة، فصل فيها المشرّع الحقوق المضمونة والمُعترف بها في دستور 1976م، ومن مجموعة من المواد (المادة 39 إلى المادة 73). فعمل المشرّع على إعادة تأكيد مسعى الدولة وعملها على ضمان الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواكن كما أكد على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، ودعا إلى إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس أو العرق والحرية (المادة 39) كما نص الدستور. كما نص دستور 1976م على ضمان الحقوق ذات الطابع السياسي، ومنها ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وفتح وظائف الدولة أما جميع المواطنين بالتساوي، وحرية الرأي والمعتقد والتعبير والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات وحق الانتخاب والحق النقابي وحق اللجوء السياسي.²

¹ عزاوي عبد الرحمان، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع. 2009، ص 47.

² شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص 41.

وقد انتهج المشرّع الدستوري نفس النهج من خلال دستور 1976م، حيث أقرّ بأن النظام التأسيسي الجزائري قائم على مبدأ الحزب الواحد وجبهة التحرير هي الحزب الواحد، كما تم منع الإضراب إلى جانب ذلك فإن جميع الدساتير الجزائرية تعرضت بإسهاب إلى الحقوق الاجتماعية، وأعطتها مكانة رئيسية مرموقة.¹

وخلاصة القول: رغم أن الوثيقتين الدستوريتين لمرحلة الأحادية تعبر دساتير برامج إلا أنها تضمنت العديد من حقوق الإنسان، غير أن اللافت الانتباه هو كونها ظلت حبيسة الوثيقة الدستورية فحسب، ولم تجد طريقها إلى أرض الواقع لأسباب سياسية وتوجهات إيديولوجية محضة.²

¹ فوزي أوصديق، الحريات العامة في تجربة الدساتير الجزائرية، دراسات دستورية العولمة، الجزائر أنموذجًا، دار الفرقان، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، 2001، ص 53.

² عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الجزائري، العدد 01، 2013، ص 19.

المطلب الثاني: حقوق وحرقات الإنسان في مرحلة التعددية

محاولة دراسة حقوق الإنسان في دساتير مرحلة التعددية السياسية التي دخلتها الجزائر، تقتضي الضرورة المنهجية تقسيم تناولها إلى مرحلتين، الأولى تتحدد بمرحلة ما قبل 1991م، أمّا الثانية فتتحدد بما بعد 1991م، أما الدستور الجزائري التعددي الثاني فهو الآخر يعالج من خلال مرحلتين؛ الأولى قبيل التعديل، أمّا الثانية فهي تشتغل على وضعية حقوق الإنسان بمقتضى تعديل 2008م إلى تعديل 2016م.

إن مرحلة ما قبل 1991م كان فيها دستور 1989م الذي ظهر وليد ظروف حرجة كانت تمر بها الجزائر مرحلة الخوف من الرجوع إلى استخدام الأساليب القديمة، كأسلوب العصا الغليظة وتكميم الأفواه، ... لقيام ديمقراطية صورية مخيطة على المقاس، أو بالدخول في الحالات غير عادية التي أكثر ما توصف بأنها أفضل مناخ للانتهاكات التي يمكن أن تمس حقوق الإنسان.¹

تضمن هذا الدستور بالإضافة إلى ما ورد بدستور 1976م في الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالحقوق والحرقات، وهي أحكام بارزة تظهر في النص محددة وفقاً لمحاور واضحة، فبعد التعبير عن مبدأ المساواة الأساسي، هناك تقسيم فني لحقوق الإنسان بين تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية من جهة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.²

فأهم ما يمكن أن نستشفه من دستور 1989م أنه أعطى مجالاً أوسع لحقوق الإنسان، بما فيها الحماية منها، فبعد أن كان اختيار ممثلي الشعب يتم داخل الحزب وبناءً على حسابات شخصية جاء دستور 1989م ليقر حق الشعب في اختيار ممثليه بصفة حرة،

¹ شطاب كمال، المرجع السابق، ص 80.

² حمريط عبد الغني، حقوق الإنسان بالجزائر في المنظومة الدستورية الجديدة، <https://forum.law-dz.com>

وبذلك بات لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه القانون والدستور (مادة 10)، وهو ما جعل من المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر الشعب فيه عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية (مادة 14).

وعن الحقوق الفردية التي تتضمن مجموعة الحقوق والحرّيات المتعلقة بكيان الإنسان وحياته كالحق في حياة آمنة، تضمن له حرية التنقل، حرية التملك، ... ثم الحقوق والحرّيات الخاصة بفكر الإنسان كحرية العقيدة، حرية الرأي، حرية التعبير، حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وكذا الحقوق الفردية والحرّيات المتصلة بنشاط الفرد كالحق في العمل، الرعاية الصحية،...¹

وفي مرحلة ما بعد 1991م تأتي التجاوزات الإضرابات التي نتج عنها استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وحدوث حالة الشغور المؤسّساتي وكذا إعلان حالة الطوارئ مما جعل الجزائر تدخل في دوامة من الأحداث العنيفة والاضطرابات الحادة التي لم تشهد لها مثيلا من قبل، وتم التعامل منذ بدء تلك الأحداث والاضطرابات بأساليب قصر النظر، وسوء التقدير وعدم القدرة على التحكم في القيادة وتسيير المؤسّسات، ودخلت أجهزة الدولة والمجتمع في نفق مظلم وحالات من الانفلات الشامل التي استغلها قوى داخلية وخارجية في تحريك آلة الإرهاب الوحشي الذي حاول أن يطمس أسس ومقومات الدولة الوطنية، لولا التعاون بين جميع الأطراف من جيش وقوى الشعب الحية ومختلف أطيافه الوطنية لتجاوز ذلك.

إن الأزمة السياسية التي ضربت الجزائر خلال ما يعرف بالفترة الانتقالية، خلقت مجموعة من الآثار ضربت عمق المؤسّسات الدستورية منها استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي، ووقف المسار الانتخابي بعد إجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991م.

¹ شطاب كمال، نفس المرجع، ص 86-87.

نجم عن هذه الاستقالة بعد حل المجلس الشعبي الوطني يوم 04 جانفي 1992م فراغ دستوري أدى إلى إنشاء مجلس اعلى للدولة من طرف المجلس الأعلى للأمني تاريخ 14 جانفي 1991م.¹

دستور 1996م كان طبيعيا من الناحية المنهجية إذ تناول دراسة حقوق الانسان في دستور 1996م بتقسيمه إلى مرحلتين كانتا متميزتين في نظرنا من حيث ظروف ظهوره الذي جاء استجابة لتراكمات المرحلة الانتقالية التي مر بها النظام السياسي الجزائري ونظرته إلى البناء المؤسساتي الدستوري لمرحلة الاستقرار الأمني،² أما التعديلات الدستورية لسنة 2008م جاءت استجابة لظروف سياسية تجسدت في تغيير المدة الرئاسية، وأخرى كانت شكلية تعلقت باستبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، مع الإشارة إلى السعي إلى إسلاء المرأة ببعض العناية الدستورية في المجال السياسي.

والملاحظ أن التعديل الدستوري سنة 2008م بخصوص المهمة الرئاسية بقدر ما كان ظاهره السعي إلى تمكين الشعب من ممارسة سيادته بكل حرية وتجسيد محتوى المادة 06 من الدستور بحق اعتبار الشعب مصدر كل سيادة وأن السيادة الشعبية ملك الشعب دون سواه فإن تعديلها كان بمثابة الاعتداء على مبدأ دستوري مقنن، وهو شكل من أشكال السعي نحو التضييق من الهامش الديمقراطي، كما يرى أنه تكريس لثقافة أن كل رئيس يخطط الدستور على مقاسه.

أما بخصوص تكريس حقوق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة يعتبر إضافة نوعية لمنظومة الحقوق السياسية والمدنية المكرسة في الوثيقة الدستورية تجسيدا لمبدأ المساواة، مع ضرورة إنزاله ميدانياً وعزله عن كل المزايدات السياسية.³

¹ بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 7، ديسمبر 2004، مجلس الأمة، ص 146-147

² محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص 164.

³ حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص 98.

أما الحديث عن التعديل الدستوري 2016م كان بنفس الطريقة التي عرفتھا التعديلات الأخرى لدستور 1996م وتعديل 2002م وثم لعام 2008م وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية وتدخل المجلس الدستوري عن طريق أي معلل ومصادقة البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي. ولقد وسع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016م في مجال الحقوق والحرّيات وهذا في إطار تدعيم دولة الحق والقانون.¹

ولقد أكد التعديل الدستوري على كفالة الحقوق والحرّيات الفردية سواء اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، تشمن حقوق المرأة ما ورد بالمادة 36 "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات"² كذا حقوق الأطفال والمسنين والمعاقين وهذا كله يستند إلى مبدأ العدالة الاجتماعية، وحقوق الشباب باستحداث هيئة استشارية تسمى المجلس الأعلى للشباب.³ حقوق العمال من حيث الضمان الاجتماعي وترقية التمهين واستحداث مناصب شغل.

الحق في البيئة من خلال المادة 68 من دستور 2016م التي تنص على حق المواطن في بيئة سليمة والحفاظ عليها،

الحق في السكن استنادًا للمادة 67 الواردة بدستور 2016،

إضافة إلى الحقوق والحرّيات الاقتصادية كحرية الاستثمار والتجارة ودسترة قانون ضبط السوق وكذا منع الاحتكار، المنافسة غير النزيهة تماشياً مع ما نصت عليه المادة 43،

¹ الحقوق والحرّيات في الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الجزائري في المواد: من المادة 32 إلى المادة 73.

² أصبحت بمقتضى تعديل عام 2016م، المادة رقم 35.

³ حيث تنص المادة 200 على هذا المجلس طبيعته وتشكيله، "يحدث مجلس أعلى للشباب وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية".

الحقوق والحرّيات الثقافية والدينية والعلمية كالحق في الحصول على المعلومة المادة 51، كما أنه وتكريسا لحماية التراث الثقافي أقرّ المشرّع الدستوري حقاً جديداً هو الحق في الثقافة للمواطن وهو ما أشارت إليه المادة 45،

الحق في محاكمة عادلة نصّ التعديل الدستوري على ضمان المحاكمة المنصفة وكذا منع الحجز والحبس في الأماكن التي لا ينص عليها القانون. وكآلية لضمان هذه الحقوق والحرّيات أسّس آلية جديدة لحمايتها هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية،

أما الحقوق والحرّيات الجماعية فقد استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري مادة جديدة كرست لحقوق المعارضة البرلمانية وهي المادة 114 من الفصل الثاني المعنون بالسلطة التشريعية من الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات. وكذا حق إنشاء الأحزاب السياسية واستفادتها بحقوق حددتها المادة 53. إضافة إلى حرّيات جماعية أخرى مستحدثة ألا وهو الحق في الحق في التظاهر السلمي للمواطن في إطار القانون وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة الجديد 49.¹

¹ أنظر المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016م.

المطلب الثالث: صور الحماية في الدساتير الجزائرية للحقوق والحرّيات

إن الشعب الجزائري الذي عان كثيراً من سياسة الاستعمار، والذي لم يتوصل إلى الحرية إلا بعد حرب مميّنة طويلة، قد اعتنى بالنص على حماية المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

فلقد نص دستور 1963م في المادة 11 منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما عنى الميثاق الوطني ودستور 1976م بإعطاء محتوى لمفهوم حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية حيث نص الميثاق الوطني لسنة 1976م في الباب الأول الذي عنوانه (بناء المجتمع الاشتراكي) في البند الثامن المعنون "المبادئ الأساسية لبناء الاشتراكية" في النقطة الفرعية الخامسة منه على تحرير الفرد وترقيته باعتباره مواطناً مسؤولاً، وبهذا فهو يضع على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان.¹

نجد أن الدساتير الثلاثة التي عرفتھا الدولة والتي تمت المصادقة عليها عن طريق الاستفتاء بالرغم من أن كل منها جاء في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي خاص، إلا أنها كلها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها من المواثيق

¹ أنظر في هذا الشأن الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976م، الباب الأول، البند الثامن، النقطة الخامسة، ص 3.

الدولية، وضمانها وهكذا ينعكس اهتمام الجزائر بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية في العديد من المواد التي تضمنتها هذه الدساتير.

ما دام أنه قد اعترف بمبدأ حق من الحقوق فإن السلطة المختصة يمكنها معالجة طريقة ممارستها وذلك إما بأن تضع لهذه الحرية حدوداً يؤدي تجاوزها إلى تطبيق العقوبة، وهذا ما يسمى بنظام القمع، وإما بإخضاع ممارسة الحرية إلى الرقابة المسبقة وهذا ما يسمى بنظام الوقاية ويعتمد هذا النظام إخضاع ممارسة حرية من الحرّيات للرضا المسبق للإدارة وبوجه خاص السلطة التنفيذية، بشكل يؤدي إلى تجنب كل مظاهر التعسف والتجاوز.

إن نظام المنع قد أدانته التقاليد الليبرالية وقد اختفى عملياً من مجال الحقوق السياسية. وبالمقابل فإنه لا يزال مطبقاً في مجال الحقوق الاقتصادية بشكل واسع على صورة تصاريح وأذون ورخص وغير ذلك.

يسمح هذا النظام بالتدخل المباشر للقاضي وحده، مما يؤدي إلى الممارسة الفورية للحرية، ويقضي إلى الأمن والاستقرار القانوني، ورغم ما تثيره تسميته من ردود، فإن هذا النظام يوصف بأنه أكثر ديمقراطية.¹

¹ بودالي محمد، القضاء الإداري والحرّيات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 18.

المبحث الثالث: تنظيم الحقوق والحرّيات العامة في المجال الدستوري الجزائري

إن عمليّة التنظيم الدستوري للحقوق والحرّيات في الوثائق الدستورية بصفة خاصة تجعل نصوص هذه الأخيرة تمتاز بجملة من الخصائص والميزات عن غيرها من النصوص القانونية، كما أن تناول الدساتير لهذه المسألة أتى ضمن نصوص مانعة، وأخرى ضمن نصوص مقررة للحقوق والحرّيات.

المطلب الأول: مميزات النص الدستوري

من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية مبدأ سمو الدستور على جميع القواعد القانونية في الدولة ولا يمكن أن تتعدت الدولة بالقانونية ما لم تكن لقواعد الدستور السمو والسيادة على باقي القواعد.

فمبدأ علو الدستور يعد أهم النتائج الحتمية والملازمة لمبدأ المشروعية، ولسمو وتفوق الدستور ناحيتين شكلية وموضوعية؛ فسموه الموضوعي يكون بالنظر إلى طبيعة ومضمون القواعد الدستورية، وطبيعة الموضوعات التي ينظمها، فهو الأساس الأول الذي يقوم عليه النظام القانوني في الدولة، وعن طريقة يتحدد الإيديولوجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية للدولة.¹

ومن نتائج السمو الموضوعي نتيجتان هامتان أولهما أنها تدعيم وتوسيع لمبدأ المشروعية، حيث إذا كان مبدأ المشروعية يعني خضوع الحكام والمحكومين لسيطرة أحكام القانون، حيث لا يصدر أي قرار فردي إلا من حدود القانون، وبذلك يمثل الدستور بسموه وعلوه وقمة المشروعية في الدولة، وعلى جميع الحكام الالتزام بأحكامه، وإلا كانت تصرفاتهم باطلة وفاقدة لكل قيمة.²

أما النتيجة الثانية، تحريم التفويض في الاختصاصات التي منحها الدستور، هذه السلطات لا بد أن تمارس هذا الاختصاص المخول لها، ولا يمكنها تفويضه، بل لا يمكنها التعديل في شروط التفويض، وذلك ما لم ينص الدستور على ذلك صراحة.³

كما أن ذلك التفويض لو حدث يعد تعديلا في أحكام الدستور الجامد في مجال توزيع الاختصاصات على السلطات العامة، بطريقة غير شرعية، لأنها مخالفة لما رسمه

¹ محمد أرزقي نسيب، صول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، مفهوم القانون ظاهرة الدولة والدستور، شركة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 221.

² محمد عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987، ص 407.

³ عبد العزيز محمد سالم، رقابة الاغفال في القضاء الدستوري، <http://www.F-law.net/law>

الدستور من أوضاع وإجراءات وتحديد للسلطة التي تملك حق تعديله، لذا فإن سمو الدستور من نتائجه تدعيم الشرعية والمشروعية في الدولة، ولذلك يشكل أحد ضمانات دولة القانون.¹

أما والسمو الشكلي للدستور إذا كان تعديله يتطلب أشكالاً وإجراءات خاصة مغايرة للأشكال والإجراءات التي تلزم لتعديل القوانين العادية. ويوصف الدستور الذي لا تعدل نصوصه إلا بإتباع إجراءات مخالفة لتلك التي تتبع لتعديل القواعد العادية بالدستور الجامد. والسمو الشكلي لا يتحقق إلا إذا كان الدستور مكتوباً وجامداً، فهو مرتبط بالشكل والإجراءات وعند مقارنة فكرة سمو الشكلي بدستور تثار مسألتان أساسيتان هما: الأولى التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية ويمكن مقارنتها على مستويين الأولى من حيث الموضوع، أما الثانية فيتعلق بالجانب الشكلي فمن حيث الموضوع فالموضوعات التي تعالجها القوانين الدستورية تختلف عن تلك التي تعالجها القوانين العادية، فالأولى تعالج مسائل متصلة بنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها وطبيعة العلاقة بينهما، كما تبين الضمانات الأساسية للأفراد، وإزاء هذه السلطات فهي مصدر جميع ما في الدولة من نشاط قانوني، أما الثانية فتعالج ما عدا ذلك من موضوعات ملتزمة الإطار العام للقوانين الدستورية، وهذه التفرقة يمكن وجودها في جميع الدول لا فرق بين دولة ذات دستور مرن ودولة ذات دستور جامد.²

من حيث الشكل الدستور الجامد لا يعدل إلا وفقاً لإجراءات وأشكال تختلف عن الأشكال والإجراءات التي يتم اتباعها في تعديل القوانين العادية، وهكذا فإن الدستور لا يستطيع أن يحافظ على سموه الموضوعي إلا إذا كان صاحب ذلك سمو شكلي، وما يمكن أن نوضعه في شأن إفراغ الحقوق والحرريات في صلب الوثائق الدستورية هو أن دسترة الحرريات العامة، يشكل جزءاً مهماً من القرار السياسي المتضمن في الدستور.

¹ محمد عبد الغني بيسوني عبد الله، نفس المرجع، ص 409.

² عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1995م، ص 38-39.

أما بالنسبة لطبيعة وشكل بيان الحق في الدستور فإن الحقوق تختلف وتتباين في الدستور وفق مضمونها العملي ودرجة إعمال الحق ذاته، ويضرب المؤلفون جميعاً مثلاً بحق "العمل" و "الصحة" و "السكن" وهي حقوق اجتماعية تشكل أساس الحياة المحترمة التي يحلم بها كل فرد في المجتمع تجب المطالبة بها في الإطار السياسي والاجتماعي فقط، وعليه فإن التزام الدولة مشروط بمدى قدرتها على تحقيقه.¹

وليس من السهولة التحديد الدقيق لما يحتويه الدستور غير أن الخطوط الرئيسية المجمع عليها من فقهاء القانون الدستوري تقوم على تقسيم القواعد الدستورية إلى جزأين؛ جزء يتعلق بدراسة القواعد المنظمة لممارسة السلطة الحاكمة في الدولة والعلاقة بينهما وحدود عمل كل سلطة حتى لا تطغى سلطة على أخرى وفق مبدأين أساسيين هما فصل السلطات وخلق التوازن بينهما.

أما الجزء الثاني الذي يتعلق بدراسة القواعد المنظمة لحقوق الإنسان، حيث حرصت القوانين الدستورية المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحرّيات التقليدية لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وفي جانب آخر الحقوق والحرّيات ذات المضامين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم يقف الدستور عند تسجيل هذه الحقوق والحرّيات بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها بشرط أن تبقى في حدود عدم ممارستها بحقوق وحرّيات الآخرين، وعدم الاضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع.²

¹ مازن ليلو، ضوابط إجراءات الإدارة الماسة بالحقوق والحرّيات، الملتقى الدولي حول الحقوق والحرّيات، جامعة الوادي، 28-29 أبريل 2010.

² عراش نور الدين، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحرّيات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجاح لخضر باتنة، 2013، ص

المطلب الثاني: نصوص مانعة أو محرمة للحقوق والحرّيات

وضعت الأسس والركائز لمنع أعمال أو تصرفات ذات صلة بحقوق الإنسان منعاً مطلقاً أو حظراً مقيداً بحدود القانون. فلشدة وفداحة أعمال الطائفة الأولى ومساسها بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية قام المشرع الدستوري بتحريم الإتيان بها تحريماً مطلقاً يمتنع على السلطة التشريعية إصدار قانون يجيزها أو ينظمها كما لا يجوز للسلطة التنفيذية - من باب أولى - إياحتها بقرار إداري فردياً كان أم تنظيمياً.

ومن أمثله هذه الطائفة عدم جواز إبعاد المواطنين وتحريم إيذاء المتهم وتعذيبه أو تعريضه لمعاملة حاطة بالكرامة وعدم رجعية النصوص العقابية ومنع تسليم اللاجئين السياسيين. أما الطائفة الثانية من الأعمال التي يحضر القيام بها لمساسها بكيان الفرد وذاته البشرية أجاز الدستور للسلطات إتيانها في أحوال معينة فإنه وضع هذه الإجازة رهناً للقانون الصادر من السلطة التشريعية وليس لأي وسيلة أقل درجة منه. فهذه الطائفة من الأعمال مع أن الأصل فيها الحظر إلا أنه يجوز استثناء تنظيم القانون لها.

ومن أمثلتها إجبار الناس على العمل في الأحوال الاستثنائية بشرط التعويض عنه، وإسقاط الجنسية أو سحبها.¹ ويعزز ذلك، د. مازن ليلو أن يتضمن النص الدستوري على حقوق وحرّيات عامة، دون أن تكون قابلة للتنظيم أو التقييد التشريعي، كما لا يجوز تقييدها بغية الحفاظ على النظام العام الذي يمثل غاية الضبط الإداري، ويصدق هذا القول بالنسبة لبعض الحقوق والحرّيات العامة التي يطلق عليها بالحرّيات الأساسية أو المطلقة، ومن ذلك على سبيل المثال الحق في المساواة أمام التكاليف العامة أو حظر إبعاد المواطن عن وطنه، أو حرية العقيدة. إن مثل هذه الحقوق والحرّيات العامة التي تتميز بطبيعتها المطلقة تكون غير قابلة للتقييد مهما كانت الدواعي الباعثة عليه،² فلو أصدر المشرع على سبيل المثال قانوناً يجيز التضييق على حرية العقيدة بادعاء المحافظة على النظام

¹ محمد عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحرّيات، دون سنة نشر، دون دار نشر، ص 127.

² تعرف هذه الحقوق عند إيرادها في النصوص الدستورية دون اقترانها بعبارة "وفق القانون" أو "في حدود القانون" أو "طبقاً للقانون"، محمد عبد الله محمد الركن، نفس المرجع.

العام، كان ذلك التشريع باطلاً لمخالفته الدستور، ويطبق ذلك أيضا بالنسبة لإجراءات الضبط الإداري المقيد لحرية العقيدة، حتى وإن استندت إجراءات الضبط غير مشروعة، إن لم تكن مستندة للقانون.¹

ولعل أهم ما يميز هذه الأحكام أنها عادة ما تكون قليلة من حيث عددها في الوثيقة التي تضمنها دستور الدولة. كما أنها عادة ما تعبر عم مجموعة من القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية التي تحكم المجتمع، ... ومثالها في دستور الجزائر، ما نصت عليه المادة 01 من أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ، والمادة 02 الإسلام دين الدولة، والمادة 04 من أن الجزائر عاصمة الجمهورية من أن السلطة التأسيسية ملك للشعب وحده يمارسها مباشرة عن طريق الاستفتاء أو بواسطة المؤسسات التي يختارها ممثلوه المنتخبون...²

¹ د.مازن ليلو، نفس المرجع.

² عزاوي عبد الرحمان، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع. 2009م،

المطلب الثالث: نصوص مقرّرة للحقوق والحرّيات.

وهي تلك التي تعدد الحقوق والحرّيات سواء الفردية منها أو الجماعية ويختلف نوعها (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ...) وهي الحقوق والحرّيات القابلة للتنظيم التشريعي بعد إحالة الدستور إلى المشرّع العادي وكل مع وضع ضوابط وقيود دستورية واضحة تكون على سلطة المشرّع يتعين عليه مراعاتها عند تنظيمه لهذه الحرّيات. فهذه الحرّيات وإن لن يحسم الدستور تنظيمها نهائياً أفسح المجال للمشرّع للتدخل فيها إلا أنه أثر عدم تركها لسلطة المشرّع التقديرية الكاملة فأرفقها بقيود وشروط محددة ومن أمثلتها عدم نزع الملكية الخاصة لأحد إلا في الحوال التي تستلزمها المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً لأحكام القانون. فتعتبر المنفعة العامة والتعويض قيدين دستوريين على سلطة الإدارة لا يجوز لها مخالفتها عند تنظيمها لنزع الملكية.¹

أن يرد النص في الدستور على بعض الحقوق والحرّيات العامة، ويوكل أمر تنظيمها للمشرّع العادي، إذ يجب على المشرّع في مثل هذه الحالة أن يعمل على إقامة ذلك التنظيم على ضوء أحكام النصوص الدستورية التي تضمنت تلك الحقوق والحرّيات العامة، والتي تعد في مثل هذه الحالة قيدياً على سلطة المشرّع العادي.² ويمكن لهذه الفئة من النصوص أن تجمع بين الصفات الثلاثة التي تتوفر عليها القاعدة القانونية من عدة جوانب:

- فهي لا تنفذ بذاتها، بل يحتاج تفعيلها لتدخل المشرّع المباشر، لأن التشريع الذي يسنه البرلمان يمثل الأداة التنفيذية للدستور،

¹ محمد عبد الله محمد الركن، نفس المرجع.

² مازن ليلو، نفس المرجع.

- ثم أنها تتعلق بموضوعات محجوزة للمشرع ولا يجوز تنظيمها بغير أداة القانون بمعنى التشريع الذي يضعه المشرّع، فبدون تدخله يحدث فراغ في النظام القانوني في الدولة وتتعلّ الحياة العامة التي يجب أن يحكمها القانون والنظام،
- وأخيراً، فهي توجه أمراً مباشراً للمشرّع بالتدخل وترتب سكوته وموقفه السلبي مخالفة لأحكام الدستور وترتيباته المتعلقة بتوزيع الاختصاص الدستوري بين السلطات في الدولة القانونية، وهو مسلك يندرج ضمن الإغفال الدستوري يسمى عمل المشرّع السلبي بعيب عدم الدستورية.¹

¹ عزاوي عبد الرحمن المرجع السابق، ص 179-180.

خلاصة الفصل

لقد تم عرض مفهوم حقوق الإنسان وحرّياته والحديث عن تطورها عبر الأزمنة المتباينة بدءاً بالعصور القديمة من الحضارة اليونانية والحضارة اليونانية، تمهيداً لحقوق الإنسان في حقبة الإسلام التي عرفت تطوراً وازدهاراً ومعاني واسعة لحقوق وحرّيات الإنسان.

ليهتم التشريع الوضعي بمسألة الحقوق والحرّيات مع بواصر العصر الحديث، فتم إقرار العديد من القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

لنخصص المبحث الثاني لمسألة الحقوق والحرّيات في الدساتير الجزائرية، بدءاً من دستور 1963م وصولاً لدستور 2016م. واختلفت من مرحلة الأحادية إلى مرحلة التعددية.

والمبحث الثالث لعملية التنظيم الدستوري في الحقوق والحرّيات انطلاقاً من تبيان مميزات النص الدستوري إلى النصوص المانعة أو المحررة، وأخرى مقرّرة وحائثة على مجموع حقوق وحرّيات للإنسان.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ضمانات الرقابة الدستورية

المبحث الأول: المجلس الدستوري الجزائري

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري

المطلب الثالث: قرارا وأراء دستورية ذات علاقة بحقوق وحرريات الانسان

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الأول: الرقابة السياسية لدستورية القوانين

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لدستورية القوانين

المبحث الثالث: تنظيم حقوق وحرريات الانسان اختصاص للسلطة التشريعية

المطلب الأول: اختصاص البرلمان بتنظيم حقوق الانسان التشكيلة

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في التشريع المنظم لحقوق الانسان

المطلب الثالث: حدود التنظيم التشريعي لحقوق الانسان

المبحث الرابع: انتقاء الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري

المطلب الأول: انتقاء استقلالية المجلس الدستوري من خلال التشكيلة

المطلب الثاني: انتقاء الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري

المطلب الثالث: تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية من خلال سلطة الإخطار

الفصل الثاني: ضمانات الرقابة الدستورية

سنستهل هذا الفصل بالمجلس الدستوري الجزائري من حيث التشكيلة والاختصاصات، لنتطرق في المبحث الثاني للرقابة على دستورية القوانين، ونتناول بالمبحث الثالث تنظيم حقوق الإنسان الذي هو من اختصاص السلطة التشريعية. لنختم هذا الفصل بانتفاء الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري

المبحث الأول: المجلس الدستوري الجزائري

إن المؤسس الدستوري الجزائري كغيره من المشرعين أولى أهمية بالغة لمساءلة الرقابة الدستورية، فقام بإنشاء هيئة دستورية تمثلت في المجلس الدستوري الذي سنتطرق لتشكيته واختصاصاته مع تناول بعض القرارات الدستورية التي لها علاقة بحقوق وحرريات الانسان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري

اختلفت تشكيلة المجلس الدستوري عبر الدساتير الجزائرية من دستور لآخر، حيث نص دستور 1963م في المادة 63 على أن المجلس الدستوري يتكون من (07) سبعة أعضاء هم: رئيس المحكمة العليا، رئيسا الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا، (03) ثلاث نواب يعينهم المجلس الدستوري وعضو يعينه رئيس الجمهورية. ويقومون بانتخاب رئيساً لهم لا يملك صوتاً مرجحاً، لتحدد المادة 64 من دستور 1963م صلاحيات المجلس الدستوري ن إلا أن هذا المجلس لم يجد تطبيقه على أرض الواقع لتعليق العمل بأحكام هذا الدستور.¹

وبقي هناك فراغ قانوني لغاية صدور دستور 1976م إلا أنه علل هذا الاغفال بوجود أجهزة مراقبة شعبية سياسية كافية للقيام بهذه المهمة، إلى أن جاء التعديل الدستوري في فيفري 1989م من بين التعديلات التي أدخلت على الدستور آنذاك إنشاء مجلس دستوري، وتؤكد ذلك في التعديل الدستوري الموالي الذي كان سنة 1996م.²

أما والتعديل الدستوري لسنة 2016م الذي وسع من تشكيلة إلى (12) اثني عشر عضواً مع استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري حفاظاً على استمرارية هذه المؤسسة في حالة تعرض الرئيس لأي مانع. وتشكيلة تناولتها المادة 183 من دستور 2016م موزعة على النحو الآتي:

- (04) أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية،
- (02) اثنان ينتخبان من طرف المجلس الشعبي الوطني،
- (02) اثنان ينتخبان من طرف مجلس الأمة،
- (02) اثنان تنتخبهما المحكمة العليا،

¹ حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، بسكرة، مارس 2008، ص 153.

² طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة الإدارة، العدد 02، سنة 1996م، ص 38.

- (02) اثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحاً.

وحدد مدة العضوية بـ (08) ثماني سنوات مرة واحدة، مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل (04) أربع سنوات. مع أداء جميع أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية.¹

لتايها المادة 184 واطعة شروطا صارمة للعضوية منها مدتها (15) خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء، أو مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة أن يكونوا بالغين (40) أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.²

كما يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم.³

للمجلس الدستوري اختصاصات مختلفة ومتنوعة، فهو يقوم بدور أساسي كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، كما له دور كمحكمة انتخابية بمراقبة الانتخابات والاستفتاءات الشعبية إضافة إلى قيامه بمهام استشارية أخرى.

المادة 186 أقرت انه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولها إياه صراحة أحكام أخرى في دستور 2016م، فإن المجلس الدستوري يمارس رقابة اجبارية على المعاهدات الدولية والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ويتم الإخطار إلزامي من طرف رئيس الجمهورية.

¹ المادة 183 من دستور 2016م.

² المادة 184 من دستور 2016م.

³ المادة 185 من دستور 2016م.

فإذا ما كان القانون العضوي والذي هو عبارة عن نصوص تشريعية صادرة عن السلطة التشريعية تخضع للمصادقة من طرف غرفتي البرلمان، ليقوم رئيس الجمهورية بإخطار الرئيس الدستوري لإبداء رأيه في الآجال القانونية المحددة بموجب المادة 189 فقرة أولى.

إذا كان غير مطابق للدستور فلا يمكن إجراء نشر وإصدار القانون، أو يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء مدلولة ثانية من أجل إعادة النظر في مضمون النص على ضوء ما صدر من المجلس الدستوري، وإعادته مرة ثانية للمجلس الدستوري من أجل إبداء رأيه على أساس ما جاء من تعديلات، أو أن يُطلب الاستفتاء عن النص نهائياً.

وكان أول قانون عرض على المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية حول القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية بتاريخ 24 فيفري 1997م.¹

وينظر المجلس الدستوري في مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور حسب ما ورد بالمادة 106 فقرة 03، ولا يعتبر هذا التدخل تدخلاً في اختصاصات السلطة التشريعية أو اعتداء عليها.²

أكد المجلس الدستوري هذا الإجراء في رأيه رقم 10 الصادر في 13 ماي 2000م بمناسبة مراقبة النظام الداخلي للمجلس الوطني للدستور.³

¹ رأي رقم 01 صادر عن المجلس الدستوري، مؤرخ في 27 شوال 1417، الموافق لـ 06 مارس 1997م، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي، المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997م.

² رابحي أحسن، مبدأ تدرج معايير القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 177.

³ رأي رقم 10 مؤرخ في 09 صفر 1421ه الموافق لـ 13 مايو 2000م، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، مؤرخة في 13 ماي 2000م.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري

ليأتي التشريع العادي بعد التشريع العضوي في المرتبة، ولكن يختلف في الإجراءات التي يخضع لها، ويكون تدخل المجلس الدستوري فيها يخص هذه القوانين تدخلا اختياراً بحيث يتوقف على إخطار الهيئات المخولة لها دستوريا تحريكها، حسب نص المادة 191 من دستور 2016م: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره، ابتداءً من يوم قرار المجلس...". أي بأثر فوري وتكون آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وكذا الحال بالنسبة للتنظيمات سواء الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

يمارس المجلس الدستوري في المجال الانتخابي كمحكمة انتخابية، مهمته دراسة ملفات الترشح للرئاسيات، وإصدار قوائم المترشحين المقبولة، ويقوم بتبرير في حالة رفض لبعض الملفات، وبعدها يقوم بإعلان نتائج الانتخابات، والاستفتاء، وذلك بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة إليه.¹

يؤدي المجلس الدستوري دور المحكمة الاستشارية في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية الذي يحول وأداءه لمهامه الرئاسية حسب المادة 102 من دستور 2016م، في حالة مرض خطير ومزمن، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع وحينها يعلن هذا الأخير بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 من أعضائه، ويتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها (45) خمسة وأربعون يوم.²

¹ العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة النشر، ص 161.

² العام رشيدة، المرجع نفسه، ص 163.

وفي حالة الاستقالة لرئيس الجمهورية بعد اجتماع المجلس الدستوري وجوباً الذي يثبتته الشغور النهائي يتولى رئيس مجلس الأمة مهام الرئاسة لمدة أقصاها (90) تسعون يوماً. تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية بوفاة رئيس مجلس الأمة في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.¹

يقوم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الدستوري في حالات خاصة إلى جانب أجهزة أخرى في الدولة لاتخاذ قرار يهم الدولة ومؤسساتها.

هنا لا يتدخل المجلس الدستوري للفصل بشكل نهائي، بل من أجل مساعدة رئيس الجمهورية وإعطائه النصح بخصوص الظروف الاستثنائية السائدة في البلاد، وهكذا يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة زمنية معينة، ولا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.²

أما فيما يخص الحالة الاستثنائية وحالة الحرب فلا يمكن لرئيس الجمهورية تقريرها إلا بعد استشارة الهيئات المخولة دستورياً لذلك مع رئيس المجلس الدستوري.³

إذا ارتأى المجلس الدستوري بعد إخطاره أن مشروع تعديل الدستور لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان، والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأية كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على استفتاء شعبي متى أحرز $\frac{3}{4}$ ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان.⁴

¹ المادة 102 من دستور 2016م.

² المادة 105 من دستور 2016م.

³ المادتين 107 و 109 دستور عام 2016م.

⁴ المادة 210 من دستور عام 2016م.

المطلب الثالث: قرارات دستورية ذات علاقة بحقوق وحرية الانسان

ما استوقفنا من قرارات دستورية صادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، وهي تصب في تعزيز مكانة حقو الانسان، ولما كانت معظم التي بين أيدينا متعلقة بالانتخابات، وعلى وجه أخص حالات الشغور في المجلس الوطني وكذا مجلس الأمة وتنوع القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري، ارتأينا أولا التطرق إلى تحديد مفهوم الاستخلاف وأهميته، ثم إيراد تلك القرارات المتعلقة بالشغور مع إيراد قرار آخر متعلق بضمان المساواة في الحقوق والحرية.

فمفهوم الشغور هو فراغ المقعد البرلماني خلال الفترة النيابية، وينتج هذا الفراغ عادة عن وفاة الممثل أو تعيينه في وظيفة حكومية وقبوله لذلك أو تعيينه في المجلس الدستوري، أو استقالته أو إقصائه، أو حدوث أي مانع قانوني له.¹

أهمية الاستخلاف:

الاستخلاف يهدف إلى تفادي بقاء سكان دائرة أو بعض الدوائر الانتخابية دون تمثيل في الهيئة التشريعية كما أنه يبقي على التوازن بين الهيئات الممثلة في مجلس الأمة مثلا، وقد تكون الأهمية أكبر في نظام التعددية السياسية، لأنه يضمن الأغلبية التشريعية التي اختارها الناخبون. وفي حالة تعيين عدد من النواب في مناصب وزارية، وعدم جمعهم بين الوظائف (المادة 122 من دستور 2016م).

ولا بأس بإيراد بعض القرارات تعزيز الجانب النظري. ولعل ما سنورده يكون كفيلا بتوضيح ذلك.

- القرار رقم 01: قرار المجلس الدستوري 04 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425ه الموافق لـ 16 مايو 2004م، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي

¹ محمد بولسطن، استخلاف أعضاء البرلمان في حالة شغور مقعده، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 125، 128، 129 من دستور 2016م، نشرية وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 14 ماي 2017، ص 86.

الوطني، حيث يقدم لنا هذا القرار حالة استخلاف عملية لنائب بالمجلس الشعبي الوطني للمترشح "محمد مغلاوي" بسبب قبوله لوظيفة حكومية، وفحواه: "واعتباراً أنه بمقتضى احكام المادتين 119 (الفقرة الأولى) و121 من المر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة حكومية، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، ما لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية.¹

- ونقدم قراراً آخر يتعلق بالنائبين "عبد القادر حجار" و "محمد العيشوبي" عضوين بمجلس الأمة. ونظراً للتبريرات التي قدمها المجلس الدستوري الذي أسس لقراره بـ: واعتباراً بأن مهمة سفير لا تدخل ضمن إطار الوظيفة الحكومية التي يتم التعيين فيها طبقاً للمادة 79 من الدستور، وإنما تدخل ضمن المهام المنصوص عليها في المادة 78 من الدستور (الفقرة الأخيرة)، وقد توصل المجلس الدستوري إلى: لا يخضع استخلاف النائبين "عبد القادر حجار" عن حزب جبهة التحرير الوطني ومحمد العيشوبي عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي لأحكام الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.²

ونسوق في هذا المقام قرار آخر للمجلس الدستوري، ويتعلق الأمر هنا بإلغاء نتائج انتخابات متعلقة بمجلس الأمة ولاية الجلفة، وهو كالاتي:

- واعتباراً أنه يتعين على المجلس الدستوري عند مراقبة صحة العمليات الانتخابية التصدي تلقائياً عندما يعاني مخالفة أي إجراء جوهرية يمس بصحة عملية التصويت.

- اعتباراً أنه ثبت عند فحص محضر الفرز المعد من طرف مكتب التصويت لولاية الجلفة والوثائق المرفقة به، أن أعضاء المكتب لم يوقعوا بعد نهاية

¹ <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>.

² <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>.

الاقتراع على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، خلافاً لما تقتضيه أحكام المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، واعتباراً أن عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، من شأنه المساس بصحة الاقتراع مما يستوجب إلغاء نتائجه.¹

وقد أقر المجلس الدستوري أكثر من مرة أن عدم ضمان مساواة المواطنين في الحقوق والحريات الدستورية من جانب المشرّع يخل بالدور الذي ينبغي أن يقوم به في مجال تلك الحقوق والحريات: فلما اشترط المشرّع على المترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني في القانون رقم 13-69 أن يكون من جنسية جزائرية أصلية، اعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط مخلاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ككونه يلغي ممارسة حق دستوري بالنسبة لفئة من المواطنين بسبب أصلهم، وذكر أن ممارسة حق الانتخاب والترشح للانتخابات لا يمكن أن تكون موضوع تضييقات ضرورية في مجتمع ديمقراطي بهدف حماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور ثم ضمان أثرها الكامل.

وعندما اشترط المشرّع على العضو المؤسس للحزب السياسي أن يكون من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل ومقيماً بشكل منتظم فوق التراب الوطني، وأن يثبت عدم تورط والديه في أي أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954م، إذا كان من مواليد ما بعد يوليو 1942م، اعتبر المجلس الدستوري كل هذه الشروط مخلة بمبدأ المساواة أمام القانون وأقر بأن: "تدخل المشرّع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستورياً".²

¹ <http://www.conseil-contitutionnel.dz/IndexArab.htm>.

² بن مالك بشير، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر، إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 11، العدد 01، 2001، ص 69.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

إن الرقابة الدستورية هي الآلية التي تعتمد عليها الدولة للتأكد من مدى دستورية كل التشريعات التي تصدرها الدولة، فهي تهدف إلى منع صدور النصوص القانونية المخالفة للدستور وكذا المعاهدات والاتفاقيات. فهي تهدف إلى حماية حقوق الانسان وحرياته.

فاتخذت النظم الدستورية لدولة الجزائر نوعين من الرقابة نتطرق للأولى بالمطلب الأول ألا وهي الرقابة السياسية لندرج الرقابة القضائية بالمطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة السياسية لدستورية القوانين

تتميز الرقابة السياسية بأنها أسلوب وقائي يسبق صدور القانون وتحول دول إصداره إذا كان مخالفا للدستور، أي مهمتها التأكد من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، وتتولى الرقابة السياسية هيئة ذات طابع سياسي، ونص على اختصاصها بالرقابة في الدستور¹

تقوم بمهمة الرقابة السياسية هيئة ذات صبغة سياسية أو هيئة تشريعية بحد ذاتها، فتمارس الرقابة عن طريق المجلس الدستوري وعرف لأول مرة في فرنسا، وهو هيئة وقائية تم إنشاؤها من أجل النظر في مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة المختصة لأحكام الدستور، وهذا من أجل احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من أجل القضاء على تعدي سلطة على اختصاصات سلطة أخرى، وقبل ذلك تحفظ الحقوق والحريات لأفراد في مواجهة للسلطة العامة.²

أما الرقابة عن طريق هيئة برلمانية والذي يعتبر منتشرًا أكثر في الدول الاشتراكية، وهذا النوع من الرقابة فيه ضمان للاستقرار التشريعي في البلاد، إذ أنه يمنع التضارب بين الآراء وتقادي سوء تفاهم بين السلطات، كما الغرض لا يهدف مثلما هو الحال في الدول الليبرالية الذي يهدف إلى حماية حقوق الأفراد من اعتداءات السلطة التشريعية أو التنفيذية، ونجد أن الحقوق والحريات في الدول الاشتراكية لا تعد ذات مفهوم سلبي للأفراد، وإنما ذات مفهوم إيجابي.³

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 547.

² بوسطة شهرزاد مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 351.

³ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، طبعة 05، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 199.

الجدير بالذكر أن الرقابة السياسية تتماشى مع عمل السلطة التشريعية، حيث نجد أن أعضاء هذه الهيئة معينون من قبل هذه السلطة وهذا ما يسهل عملية الرقابة، ويجعلها غير غريبة على البرلمان.

إلى جانب ذلك نجد أن الرقابة السياسية تمتد إلى مدى ملائمة القانون النطور في مدى دستوريته وتماشيه مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلا عن جوانبه القانونية.

باعتبار الرقابة السياسية رقابة وقائية فهي تؤدي إلى تجنب سوء التفاهم الذي يقع بين السلطات ويسمح أيضا بتفادي تضارب الأحكام حتى ولو أسندت مهمة الرقابة لعدة حكام ولكانت ملزمة.¹

أما فيما يخص عيوب هذه الرقابة فننتشل في عدم استقلالية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة وبالتالي نجد أن المجلس أو الهيئة التي تمارس الرقابة يقع كثيرا في هيمنة السلطة التنفيذية، وتعمل كأداة في يدها ضد السلطة التشريعية، وبالتالي أعضاء الهيئة السياسية ليسوا عادة رجال قانون وتنقصهم الكفاءة القانونية.²

هذه الرقابة تكون وسيلة وقائية فقط، ونجدها تحرك قبل صدور القانون، وتحريكها موكل إلى أشخاص محددين، ونجد أنه يحرم الأفراد من هذه الرقابة لأنهم ليس لهم مصلحة في تحريكها.³

كما نجد الرقابة السياسية تنص أكثر على القوانين الصادرة عن البرلمان فقط، ولا تمس المراسيم واللوائح والمعاهدات الصادرة عن رئيس الجمهورية.

¹ بوالشعير سعيد، نفس المرجع، ص 200.

² شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ص 115.

³ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 105.

ف نجد أن الرقابة السياسية هي أقل أهمية مقارنة بالرقابة القضائية، وهذا ما يفسر لجوء الجزائر إلى الرقابة مختلفة.¹

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لدستورية القوانين

يتم هذا النوع من الرقابة بواسطة هيئة تابعة للقضاء، وتكون أمام كل المحاكم مهما كانت درجتها، ومهمتها هي النظر في مدى دستورية القوانين، وهذا عبارة عن جزء من الوظيفة الأصلية للسلطة القضائية، والطبيعة القانونية لعمل المحكمة هو تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة وجود تعارض بين القوانين، وفي حالة تعارض قانون عادي مع نص دستوري، فإنه من الواجب على القاضي أن يفصل في النزاع المطروح عليه، وبحيث تجد غالبية الدساتير الأخرى تنص على أنه تمنح مهمة الرقابة الدستورية إلى جهات قضائية محددة تكون من اختصاص المحكمة العليا في نظامها القضائي العادي، أو من اختصاص المحاكم الخاصة التي تنشأ لهذا الغرض. ونجد أن غالبية الفقه يفضل أن تكون الرقابة عن طريق محكمة دستورية مهمتها الرقابة على دستورية القوانين.²

إن المهمة الأساسية للقضاء هي السهر على مدى احترام تطبيق القانون، وبذلك فالرقابة القضائية هي رقابة لاحقة أو بعدية، لأنها تثور عند تطبيق القانون.

تقتصر فعالية وأهمية الرقابة القضائية ونجاحها في الواقع بمدى استقلالية الجهاز القضائي في الدولة، وتعتبر هذه المسألة نسبية في بعض البلدان، ومن الصعب تحقيقها بنفس الكيفية.³

¹ شريط الأمين، نفس المرجع، ص 151.

² شينور جلول، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 64-65.

³ شريط الأمين، مرجع سابق.

وللرقابة القضائية عدة صور نجد من بينها الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، الرقابة عن طريق الدفع، الرقابة عن طريق الأمر القضائي والرقابة عن طريق الحكم التقريري.

الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية: وهي وسيلة مباشرة يستعملها الفرد المتميز أثناء تطبيق قانون معين، ومن المحتمل أن يلحق هذا القانون ضرر بالفرد إن طبق، ويعتبر أيضا وسيلة هجومية للذين يعارضون النص أمام المحاكم المختصة قبل تطبيقه عليهم، وذلك عن طريق رفع دعوى بهدف الإلغاء.

تصدر المحكمة حكم بالإلغاء ويكون إما جزئي أو كلي، أو يمكن أن ترفض الدعوى في حالة التوصل إلى العكس. فإذا حكمت بالإلغاء لهذا القانون المخالف للدستور، فإن آثاره تسري إلى الماضي والمستقبل معاً، كما يسري ذلك الحكم على جميع المواطنين والأفراد في الدولة مهما كانت وظيفتهم وانتمائهم دون استثناء.¹

إن الدستور لم ينص صراحة على الرقابة القضائية عن طريق الدفع، والتي يقتصر هدفها على تطبيق القانون المطعون فيه، إذا كان مخالفاً لأحكام الدستور، فهي وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن أو الأمر، حيث يتم اختصاصها بدفع عدم دستورية القانون أثناء النظر وليس برفع دعوى أصلية ضد القانون.

إلا أن امتناع المحكمة عن تطبيق هذا القانون لا يؤثر على المحاكم القضائية الأخرى، ولا يمنعها من تطبيق ذات القانون على منازعات أخرى، بل إن المحكمة التي امتنعت في البداية عن تطبيق القانون لاقتناعها بعدم دستوريته لا تنقيد برأيها هذا، حيث يجوز لها تطبيقه في دعاوى أخرى.²

¹ زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 62.

² ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 100.

أما الرقابة عن طريق الأمر القضائي ويقصد به طلب أحد الأفراد من المحكمة إصدار أمر يتعلق بوقف تنفيذ قانون معين قد صدر في حقه، على أساس أنه قانون غير دستوري، ومن هنا تقوم المحكمة بالنظر في هذا الطلب.

وتنقسم الأوامر القضائية إلى نوعين هما: أوامر مؤقتة يتم إصدارها من طرف المحكمة أثناء النظر في الدعوى المرفوعة أمامها، وأوامر دائمة تصدرها المحكمة بناءً على دعوى مباشرة يتم رفعها أمامها، وتعتبر هذه الأوامر ضماناً لحقوق الأفراد وحمايتهم في مختلف المجالات لضمان الحقوق والحريات.¹

الرقابة عن طريق الحكم التقريري: وهو شبيه بالرقابة عن طريق الأمر القضائي، ونعني به لجوء شخص معين إلى محكمة يطلب منها أن تصدر حكم يقرر دستورية أو عدم دستورية قانون ما يراد تنفيذه. وهذا النوع من الحكم يتمتع بحجية نسبية، لا ينعكس أثره إلا على من تقرر لصالحه أو مما يستفاد.²

إن الكثير من الفقهاء يفضلون الرقابة القضائية عن الرقابة السياسية، لأنها تعطي للفرد الحق في تقديم الطعون، فهي سلاح يحمي مبدأ سمو الدستور، وكذا ضماناً أساسية لحماية حقوقهم. وأنها تسند إلى هيئة قضائية ذلك أنها مشكلة قانونية وليست سياسية، فالقاضي هو القادر على البحث في مدى مطابقة القوانين للدستور.

إلا أن هذه الرقابة لا يمكن تحريكها إلا بعد صدور القانون وسريانه في أرض الواقع، فهو يطبق رغم مخالفته للدستور، وأيضاً إذا كان المواطنين لا يفقهون القانون، فإنه يطبق عليهم، وهذا ما يجعل مبدأ عدم مساواة المواطنين أمام القانون ناهيك عن خروج القاضي عن وظيفته والتي تتعلق بالأساس بتطبيق النصوص القانونية وليس بتقييمها.³

¹ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 576.

² زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 63

³ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 510.

المبحث الثالث: تنظيم حقوق الانسان اختصاص للسلطة التشريعية

إن تنظيم حقوق الانسان مسألة في غاية الدقة، فقد تهدر هذه الحقوق بمجرد تخلى أية سلطة من السلطات عن أداء مهامها واختصاصاتها.

وتجسيد المبدأ الفصل بين السلطات، هناك المؤسس الدستوري من جهة، والسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان من جهة أخرى وهو ما سنتناوله فيما يلي من ثلاث مطالب.

خصصنا الأول لاختصاص البرلمان بتنظيم حقوق الانسان، ليليه الشروط الواجب توافرها في التشريع المنظم لحقوق الانسان، أما المطلب الثالث فهو حدود التنظيم التشريعي لحقوق الانسان.

المطلب الأول: اختصاص البرلمان بتنظيم الحقوق

إن تسليم الجميع بضرورة تكفل ممثلي الشعب في البرلمان بوضع القواعد المنظمة لممارسة الحقوق والحريات راجع بالأساس إلى الصراع الأبدي القائم بين سلطة الضبط والحرية، ... ولقد ثبت عبر التاريخ وجود رابطة بين الحقوق الأساسية والاختصاص البرلماني.

فتدخل البرلمان كان يبرر بضرورة تمكين الممثلين من مراقبة الأعمال الماسة بحقوق الفرد. وقد تبع هذا عن أفكار لوك « Look » الذي يرى من خلالها أن موضوع اجتماع الأفراد في جماعة يمكن في ضرورة حماية الحرية والملكية.¹

كشأن باقي الدساتير الحديثة، خص الدستور الفرنسي، وكذلك الجزائري بنصوص صريحة السلطة التشريعية بوضع القواعد المنظمة للحقوق والحريات.²

فنص الدستور الفرنسي لسنة 1958م في المادة 34 على أن " القانون يصوت عليه البرلمان وأن القانون يحدد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين من أجل ممارسة الحريات العامة..."³

فالمادة 34 من الدستور الفرنسي الحالي تدخل في اختصاص الحكومة كل ما لا يشكل ضمانات أساسية للحريات، وهذا يعني إعطاءها مجالا واسعا في هذا الخصوص.

أما بالنسبة للنظام السياسي الجزائري وتعزيز التوضيح الوضعية يورد "مازن ليلو" ان اختصاص المشرع في تنظيم الحقوق والحريات يجد سنده في نص صريح في الدستور تميز به المشرع الدستوري الجزائري عن غيره من الدساتير حيث أقر باختصاص البرلمان دون غيره بالتشريع في ميدان حقوق الأفراد. منها المادة 45 من دستور 2016 "الحق الثقافة مضمون للمواطنين ... " والمادة 52 من نفس الدستور "حق انشاء الأحزاب

¹ نصر الدين بن طيفور، ص 66.

² محمد حسن ديفيل، ص 133.

³ نصر الدين بن طيفور، نفس المرجع، ص 99.

السياسية معترف به ومضمون "...، وحق الانسان في الحرية وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى.

فالحريات العامة إذا أجاز الدستور تقييدها فإنها لا تقييد إلا بتشريع.¹

وهذا هو المبدأ الذي انعقد عليه اجتماع الفقه الدستوري، فقد قرروا أن الضمانات الدستورية تكفل للأفراد تمتعهم بحقوقهم الفردية، فتكون معصومة لا سلطان للمشرع عليها.

وإذا أجاز الدستور تنظيمها بنص خاص، ففي هذه الحالة يتعين أن تكون القيود التي ترد عليها قيوداً تقررها القوانين معصومة لا سلطان للمشرع عليها.² ومن مظاهر انفراد التشريع ثلاثة أمور:

أولها: أن هذا الانفراد يتعلق بالحقوق والحريات وغيرها من المجالات التي يحددها الدستور،

ثانيها: أنه يتحدد بأهداف معينة عبر عنها الدستور، ولا يجوز للسلطة التقديرية للمشرع أن تتجاوزها أو تتحرف عنها في الكيفية التي يباشر فيها اختصاصه الفريد،

ثالثها: أنه انفراد مانع يحول دون مشاركة السلطة التنفيذية فيه عن طريق اللوائح إلا في الحدود التي ينص عليها التشريع طبقاً للدستور.³

وفي سبيل توضيح فكرة الصلاحية التنظيمية بأنها ليست مطلقة في مجال الحقوق والحريات يقدم د. مجذوب سعيد مجذوب من خلال ما يلي:

¹ عزاوي عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 39.

² مازن ليلو، مرجع سابق، ص 39.

³ أحمد فتحي سرور، ص 44.

- فهذه الصلاحية مازالت تُنعت بأنها صلاحية فرعية *Compétence subsidiaire* مما يعني أننا إذا كنا أمام حرية مكرسة دستورياً فعلى الأنظمة الإدارية واجب احترامها واحترام ضماناتها الواردة في القانون،
- ينتج عن ذلك أن السلطة التنظيمية بالإضافة إلى كوها فرعية، فهي أيضاً سلطة خاضعة *Subordonné*، ولا يمكن في هذا المجال مقارنتها بالسلطة التشريعية التي وصفت بأنها تمتلك سلطات سيادة.¹
- وكذلك نص المادة 40 من دستور 2016م "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"
- فكثيراً ما يسكت المشرع عن سن قانون كان عليه المبادرة بوضعه، وهو ما يسمى بالامتناع التشريعي التام إلى جانب الامتناع التشريعي الجزئي له وهو يسمى بالإغفال التشريعي.

¹ محمد سعيد المجذوب، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في التشريع المنظم لحقوق الانسان

يقتضي الأمر أحياناً تدخل المشرع العادي لتنظيم الحريات، وهنا لابد من أن تتوفر عدة شروط في التشريع المنظم للحرية، بالشكل الذي يسمح بممارستها بسهولة ويسر من قبل الأفراد وبذات الوقت كفاءة سلطة الإدارة في تأدية وظيفتها العامة، ويمكن إيجاز أهم الشروط الواجب توافرها في التشريع المنظم للحريات العامة بالآتي:

- أن يستند التشريع المنظم للحقوق والحريات على أسس من دعمها وكفالتها: وإذا كان الأصل في التشريع المنظم للحرية أن يكون ضامناً للحرية، وكفالة ممارستها من قبل الأفراد فإن فرض القيود عليها من خلال تنظيمها يمثل استثناء من الأصل العام.

لذا فإن مثل ذلك التشريع يجب أن يفرض إقرار الحرية وكفالتها تجاه كافة السلطات وبذات الوقت كفاءة سلطة الضبط الإداري في تأدية وظيفتها لغرض المحافظة على النظام العام، وبالشكل الذي يقف حائلاً دون استغلال الثغرات التشريعية من قبل تلك السلطات،

ويتم ذلك من خلال حسن الصياغة التشريعية وحرصها، وهذا ما يمثل حماية للأفراد أيضاً من تسلط أجهزتها.

- أن يكون التشريع المنظم للحرية مقرراً ل ضماناتها: كاتفاق التشريع المنظم للحرية مع أحكام المشروعية وأن يكفل هذا التشريع المنظم للحق أو الحرية لحق التقاضي، فالحماية القضائية ضماناً أساسية لكفالة ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم.

ذلك أن هذه الحقوق والحريات إنما تمثل ركائز لسيادة القانون، الأمر الذي يوجب ضمان هذه الركائز بغرض أن تقف حائلاً دون إساءة استعمال السلطة.

ويتحقق ذلك الضمان بأن يعهد إلى هيئة ذات طابع قضائي من أجل الرقابة للوقوف على مدى احترام الجميع للشرعية الدستورية.

وأن يكون التشريع المنظم للحرية مقررًا لجزاءات واجب فرضها عند مخالفة أحكامه، معناه أن تقرير الحقوق والحريات العامة بنصوص دستورية صريحة، وتنظيمها من خلال تشريع يصدر لهذا الغرض.¹

لا يمكن أن يكون كافيًا لحماية الحقوق والحريات العامة ما لم يقترن بجزاءات يمكن فرضها على من يخالف أحكامها، وذلك من خلال إثارة مسؤوليته عند الخروج عن النصوص القانونية الحامية والحريات العامة، سواء كانت تلك المسؤولية تأديبية أو جزائية، وما يمكن أن يرثه ذلك للحد من الانتهاكات الحاصلة تجاه الحريات العامة بهذا الصدد.²

¹ مازن ليلو، مرجع سابق، ص 46.

² مازن ليلو، مرجع سابق، ص 47.

المطلب الثالث: حدود التنظيم التشريعي لحقوق وحرية الإنسان

يتحقق الاغفال التشريعي الذي يمكن أن يكون محل رقابة من القضاء الدستوري إذا تناول المشرع أحد الموضوعات التي يختص بها بالتنظيم، لكنه يأتي سواء -عن عمد أو إهمال- غير مكتمل أي تنظيم قاصراً على أن يحيط بكافة جوانبه ومما يؤدي الاخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم.

فعلى سبيل المثال فإن الدستور حيث ينص على ضمان حق الدفاع فإن المفترض في التنظيم التشريعي لهذا الحق ان يكون فعالاً ويبطل كل تنظيم قانوني بحد من هذه الفعالية.

كأن يخلو من النصوص التي تكفل اتصال المتهم بمحاميه ليس فقط وقت توجه التهمة، بل كذلك في كافة المراحل المؤثرة في مصيره بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة الاتهام وضرورة تمكين المتهم ومحاميه من الفرص الكاملة التي يعد منهما الدفاع بما في ذلك ضرورة الافراج عن المتهم ولو بكفالة غير مغال فيها -إذا كان هذا الافراج مبرراً- كأن يكون لازماً لتحضير وثائق تدحض التهمة ولنفيها.¹

وفي مجال توضيح العلاقة بين المشرع ووظيفته بسن القوانين التي يعلن التزامه بما فرضه عليه المؤسس الدستوري نورد: بأنه المشرع إذ بتنظيم الحريات بقانون بإحالة من حكم من أحكام الدستور فهو لا يفعل سواء أن يعلن بصيغة قانونية دقيقة ومفصلة أنه التزم بما فرضه عليه المؤسس الدستوري، لضمان موازنة الحقوق والحريات والمراكز والمصالح الشخصية الفردية ومقتضيات النظام العام في الدولة والمصلحة العامة المشتركة للجماعة الوطنية.

يترتب على ذلك توضيح أن المشرع يكون ملزم للتدخل عند تقرير الدستور لهذه الحقوق والحريات والمراكز.²

¹ عبد العزيز سالم، رقابة الاغفال في القضاء الدستوري، www.f-law.net/law

² عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 46.

وعموما عندما يقرر أن تنظيم موضوعات بعينها يجب أن يتم بموجب قانون ذو أحكام عامة أو تفصيلية، وإلا كان متخليا عن اختصاصه الدستوري.

فغياب النص لعدم تدخل المشرع لتنظيم هذا الموضوع أو ذلك، وخاصة هذه الحرية أو تلك بقانون، لا يمنع من الاعتراف بها، بل يعد نوعا من الاغفال التشريعي من جانب المشرع والتقصير في أداء مهمته الدستورية السياسية والقانونية والتتصل لها، الأمر الذي يضعه تحت مجهر سلطة رقابة الدستورية.¹

لذا كان لزاما معالجة هذا الاغفال التشريعي، لأن كل مخالفة للدستور سواء تعمدتها المشرع، وانزلق إليها بغير قصد يتعين قمعها.

إن الدستور يكفل لكل حق أو حرية نص عليها، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية.

وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحيرياتهم والتي يعتبر تنفيذها شرطا للانتفاع بها في الصورة التي تصورها الدستور نطاقا فاعلا لها.²

وكل ما هناك من آثار لهذا الفراغ القانوني التشريعي الناجم عن غياب المشرع وعدم تدخله وأدائه لوظيفته الدستورية بسنه للقانون المنظم للنشاط أو العلاقة أو للحرية هو أن من شأن ذلك أن يفتح المجال واسعا أمام الحكومة (السلطة التنفيذية التنظيمية عموماً) ويرخص لها وهي المسؤولة عن إقامة النظام العام وحمايته وصيانتته في المجتمع- بأن تفرض على ممارسة النشاط المعني أو الحرية المعنية القيود التي تراها ضرورية بموجب قرار إداري تنظيمي لتليه قرارات فردية تعالج الحالات الخاصة التطبيقية.

¹ عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 46-47.

² عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ص 154.

من ضمنها القرارات الفردية المتضمنة رخصاً إدارية مسبقة لممارسة الحرية أو النشاط المرغوب فيه، وهو مسلط أو مطروح من طرف مجلس الدولة الفرنسي في بعض من قضاياها بمناسبة النظر في مشروعيات قرارات السلطة التنفيذية.

ولعل ما يقرر هدر الحقوق والحريات في الدول الثالثة في مثل هذه الوضعيات رأي أ.نصر الدين بن طيفور من خلال "... وعندئذ تضطر الحكومة بحسب الظروف إلى تنظيم تلك الممارسة. وهو ما يجعل تخلي البرلمان عن القيام بدوره يمثل خطراً على الحريات العامة.

ولعل أبرز مثال من الواقع الجزائري يسمح لنا هذا المقام بذكره تعبير عن مثل هذه الوضعية يتعلق بوضعتي الطوارئ والحصار.

إذ رغم أن الدستور الجزائري في تعديل 1996م، نص في المادة 92 منه "إن تنظيم حالتی الطوارئ والحصار يحدد بموجب قانون عضوي"

إلا أن هذا النص لم ير النور بعد رغم مرور سنوات على النص عليه، وهو ما جعل الحكومة الجزائرية مستمرة إلى اليوم في تسيير حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 رغم النداءات المتكررة من المعارضة السياسية بالإسراع في سن ذلك القانون.¹

¹ غراوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 47-48

المبحث الرابع: انتفاء الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري

جاء التعديل الدستوري لعام 2016 ليحدث تغييرات جوهرية على مؤسسة المجلس الدستوري سواء من حيث عدد الأعضاء، ومحاولة إحداث التوازن بين السلطات داخله، وكذلك استحداث منصب نائب رئيس المجلس، أو بتحديد شروط جديدة لعضوية المجلس الدستوري، وكذا رفع مدة العضوية، كما كرس هذا التعديل الدستوري تبعية المجلس للسلطة التنفيذية من خلال اشتراط أداءهم بعد التعيين لليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

وعليه سنعالج هذا المبحث في مطلبين اثنين: الأول نوضح من خلاله انتفاء استقلالية المجلس الدستوري عن السلطة التنفيذية من خلال دراسة التشكيلة الخاصة به، أما المطلب الثاني نبين انعدام تلك الاستقلالية دائما عن رئيس الجمهورية من خلال سلطة الإخطار.

المطلب الأول: انتفاء استقلالية المجلس الدستوري من خلال تشكيلته

يتوقف نجاح أي هيئة دستورية في الاضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها على درجة توفر تلك الهيئة على المقومات والشروط التي تكفل استقلالها وحياد القائمين على سيرها بتحسينهم من المؤثرات الخارجية. يكتسي شرط الاستقلالية هذا قيمة إضافية حينما يتعلق الأمر بهيئة عهد لها اختصاص السهر على احترام أحكام الدستور، وضمن عدم خرقها. وهذا بإخضاع عمليتي التشريع والتنفيذ لرقابتها على نحو يمنع ولوج نصوص تشريعية أو تنظيمية مخالفة لأحكام القانون الأساسي للأسمى للدولة. وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى حماية مبدأ سمو الدستور.¹

تبرز من هذا المنطلق الأهمية القصوى لجعل المجلس الدستوري مستقلا عن سلطتين التشريعية والتنفيذية اللتين يتولى مهمة رقابة نشاطهما والحيلولة دون خرقها لأحكام الدستور.

إن أهم عنصر يكفل هذه الاستقلالية يكمن في اعتماد طريقة لاختيار أعضاء المجلس الدستوري والتي تكون جريئة بحرمان أي من السلطتين في إحكام قبضتها على هيئة الرقابة الدستورية عن طريق التحكم في مواقف أعضائها.

يبدو أنه ليس هناك من وسيلة أمثل من حيث المبدأ لتحقيق ذلك الغرض من تلك التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري، بتوزيع صلاحية تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري بين سلطتي التنفيذ والتشريع أسوة بنظيره الفرنسي، يضاف إليهما جهاز القضاء، لكن السؤال الذي يطرح نفسه بقوة هل يتوفر النظام السياسي الجزائري مكانا لمبدأ توازن السلطات بما يخدم الغرض المتوخى من منع استشارة أي السلطتين بحق تعيين أعضاء المجلس الدستوري.²

¹ جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون سنة، ص 10.

² جمام عزيز، مرجع سابق، ص 12.

على مستوى التشكيلة، تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من (09) تسعة أعضاء إلى (12) اثني عشر عضواً، مع استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري حفاظاً على استمرارية هذه المؤسسة. حيث يضمن كل من المجلس الدستوري ومجلس الأمة استمرارية الدولة من خلال تجديدها النصف كل (04) أربع سنوات الأمر الذي لا يعرضهما لحالات الشغور وهو ما جعل المؤسس الدستوري يمنحهما صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغورها لأي سبب كان (من المادة 102 إلى المادة 110 من دستور 2016م).

كما استحدث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري جاء ليغطي الفراغ الذي قد تعرفه رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع.

لكن من خلال تشكيلة المجلس يتضح لنا بجلاء هيمنة رئيس الجمهورية على مؤسسة المجلس الدستوري، فقد منح الدستور وهو يحاول أن يوازن بين السلطات الثلاث في مسألة التمثيل على مستوى المجلس الدستوري، لرئيس الجمهورية الأفضلية في تعيين (04) أربعة أعضاء ضمن أعضاء المجلس، في حين تنتخب السلطتين التشريعية والقضائية باقي الأعضاء بالتساوي وهنا تأكد أن التعيين أكثر تأثراً من حيث التبعية والخضوع، فللشخص المُعيّن سلطة إنهاء المهام كقاعدة عامة في حين أن الانتخاب يحقق مبدأ الاستقلالية، ولا يمكن معه أن يخضع المنتخب للسلطة التي قامت بانتخابه.

وبالتالي فإن تعيين أعضاء المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية في نظر المختصين يؤثر كثيراً في عمل المجلس وحياده.

أضف إلى ذلك فإن من بين الأعضاء الذي يعينهم رئيس الجمهورية، نجد رئيس المجلس الدستوري ونائبه، هذا الأخير الذي استحدث بموجب التعديل الدستور الذي صدر عام 2016م، ونحن نعلم ما لرئيس المجلس الدستوري من تأثير داخل المؤسسة، فرئيس المجلس حسب المادة 102 من التعديل الدستوري 2016م، هو الشخصية الثانية في

الدولة الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية باقتران وفاة رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة.¹

ويستشار رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية حيث قراره بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو تقرير الحالة الاستثنائية.²

أو الإعلان عن حالة الحرب، كما أن رئيس المجلس له سلطة تعيين المقرر الذي يكلف بمهمة التحقيق في ملف موضوع الإخطار وتقديم تقرير، وإعداد مشروع رأي أو قرار بشأن الموضوع المطروح.³

وهذا بالإضافة إلى الصوت المرجح للرئيس في حالة تساوي الأصوات.

فمن المؤكد أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري باعتباره يمثل المركز السامي بما يحوزه من سلطات داخل المجلس إنما يكون لذلك وقعا سلبيا على مقومات استقلالية الهيئة الدستورية الساهرة على احترام مبدأ سمو الدستور، مما يستدعي ذلك اعتماد صيغة أخرى في اختيار العضو الذي سيشغل هذا المنصب، يكمن الحال حسب غالبية فقهاء القانون الدستوري في منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية اختيار واحد من بينهم لتولي مهمة الرئاسة عن طريق الانتخاب، وقد تسنى محررو أول دستور للجزائر بعد الاستقلال هذه الطريقة في اختيار رئيس المجلس الدستوري.⁴

¹ تنص الفقرة الأخير من المادة 102 من التعديل الدستوري 2016م، على أنه "... وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية"

² راجع المواد 105، 107، 109 من التعديل الدستوري لعام 2016م.

³ راجع المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية رقم 29، مؤرخة في 11 ماي 2016م.

⁴ جمام عزيز، مرجع سابق، ص 19.

بالإضافة إلى الأعضاء الأربعة المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية يمكن أن يلتحق بهم العضوين المنتخبين من الثلث المعين في مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية، فهذا يبين بوضوح عدم المساواة في تمثيل الهيئات الحاكمة، وهيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري. وعلى الرغم من أن السلطة التشريعية تمتلك هي الأخرى حق انتخاب أربعة أعضاء موزعين بالتساوي بين كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، فإن ذلك يدعونا إلى القول أنه في مرحلة تحالف الأعضاء الأربعة المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية على الأقل مع أربعة أعضاء ممثلين لسلطة أخرى، فإن هذا من شأنه أن يشكل أغلبية داخل المجلس الدستوري مما قد يؤدي بهذه المؤسسة إلى أن تتحول إلى مجرد هيئة تدور في فلك السلطة التنفيذية أو التشريعية، الأمر الذي من شأنه أن يشل عمل المجلس.

ثم إذا كان هذا التغيير الذي طرأ من خلال التعديل الدستوري لعام 2016م يوحي بأن السلطة التشريعية تجوز المساواة مع السلطة التنفيذية في اختيار (04) أربعة أعضاء ضمن أعضاء المجلس الدستوري، فإن هذا الإيحاء أو الاعتقاد لا يعد وأن يكون له غير مبرر نظري، يتلشى هذا الاعتقاد أمام حقيقة مفادها أن مجلس الأمة أنشأ، وتأسس كغرفة موازية وكابحة للمجلس الشعبي الوطني وتدعيما كمركز رئيس الجمهورية.¹

بالتالي إذا كان المؤسس الدستوري قد عمد إلى إشراك السلطات العامة الثلاث في عملية تمثيل مؤسسة المجلس الدستوري بالتساوي، إلا أنه لم يكرس ذلك الاشراف بشكل مراعى لمبدأ التوازن في طريقة الاختيار. مما رتب عن ذلك تفوق السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية.² هاتين الأخيرتين اللتين تلتزمان فقط بانتخاب أربعة أعضاء لكل منهما ضمن تشكيلة المجلس الدستوري.

¹ المرجع نفسه، ص 21.

² سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996م، واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 47.

المطلب الثاني: انتفاء الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري

نعني بالاستقلالية المالية للمؤسسة بأن تتمتع بوارد مالية خاصة بها، وأنها من تتحكم في مصدرها وتحصيلها وجمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسباً لتحقيق مصالحها.

يعتبر الاستقلال المالي للسلطات والمؤسسات العمومية والدستورية المستقلة من بين أهم الركائز التي تدعم استقلاليتها الوظيفية، فالتمويل عن طريق موارد الخاصة يقوي من استقلاليتها. ويظهر الاستقلال المالي من خلال امتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج عن إطار الإعانات والمنح التي تقدمها الدولة، وكذا استقلاليتها في وضع سياستها المالية بالإضافة إلى استقلاليتها في تسييرها.

ولقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 182 من التعديل الدستوري 2016م، على أنه "يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية".

ومنه يتبين بأن المجلس الدستوري مؤسسة دستورية مستقلة من حيث مصادر تمويل موارد المالية وكذا في وضع وتنفيذ السياسة المالية وتسييرها، وهو حكم دستوري يقوي من تلك الاستقلالية باعتبار الدستور أسس القوانين والضامن الأساسي لاستقلالية تلك المؤسسة الدستورية.

وإذا كان التعديل الدستوري لعام 2016م قد شمن الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري نصاً فإننا نسجل غياب النصوص القانونية التي تفصل من الإشارة إلى مسألة الاستقلالية المالية للمجلس، وهو ما ينم عن وجود فراغ قانوني، فلا وجود لنص قانوني يبين طريقة إعداد الميزانية المالية للمجلس الدستوري، إذ غياب النص يؤدي بنا إلى العمل بموجب القواعد العامة في إعداد الميزانية العامة للمؤسسات الوطنية المستقلة، وهي القواعد المعروفة في الجزائر والخاصة بسلطات الضبط المستقلة.¹

فإذا ما رجعنا إلى المبادئ العامة التي تحكم السلطات الإدارية المستقلة، وإذا ما تعتبرنا حالة الفراغ القانوني المشار إليها آنفاً سبب للجوء إلى القواعد العامة التي تحكم طريقة إعداد الميزانية العامة، وسيرها للهيئات المستقلة، أمكننا بذلك أن نعيب على النص القانوني (النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري) الذي أغفل عن مثل هذه المسائل الجوهرية التي تقوم عليها مؤسسة المجلس الدستوري، باعتبار أن الاستقلالية المالية أحد المحددات والركائز الأساسية لنجاحه وفعالية المؤسسة في تسيير مهامها وتحقيق النتائج المرجوة منها.

ومهما يكن وحتى وإن أشار التعديل الدستوري لعام 2016م، إلى فكرة الاستقلالية المالية ولو أننا انتظرنا مثل هذه الإشارة والتفصيل كذلك من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإنها كمبدأ جوهرية يقوم عليه المجلس الدستوري لن يتحقق، على اعتبار أن المبدأ العام السائد عندنا في الجزائر بالنسبة لتلك المؤسسات أنها تخضع في تمويلها للميزانية العامة للدولة، فهي لا يمكنها حتى أن تعمل على إعداد ميزانيتها المالية، بل تتلقاها فقط من خلال الاعتمادات المالية للميزانية العامة للدولة المحددة من طرف قوانين المالية المعدة على مستوى مجلس الوزراء والمصادق عليها فقط من طرف البرلمان.

¹ قيد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 75.

كما تخضع تلك المؤسسة لقواعد المحاسبة العمومية، وكل هذه المظاهر تؤكد تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية باعتمادها على مواردها وخضوعها للرقابة المالية مما يؤدي ذلك إلى تقليص حريته في التصرف المالي.¹

المطلب الثالث: تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية من خلال سلطة الإخطار

إن تحريك الرقابة الدستورية يتوقف على إجراء الإخطار من الهيئات المخولة لها ذلك دستورياً، وبالتالي ليس للمجلس الدستوري أن يفحص رقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسه، حتى لو تعلق الأمر برقابة المطابقة الجوبية.

الإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، وكلمة إخطار تعني لغة: أخطر أي ذكره إياه، أما اصطلاحاً فهي طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار، توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين.

وعليه فإن عملية الإخطار تتم برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، وترفق هذه الرسالة (رسالة الإخطار) بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه واتخاذ قرار بشأنه، حيث تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها، حتى تحتسب الآجال القانونية المخصصة للنظر من طرف المجلس الدستوري فيها والتي حددها الدستور، ولا يملك المجلس

¹ نيب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/2011، ص 79.

الدستوري سلطة تقديرية فيما إذا كان يفحص دستورية النص المعروض عليه أم لا، بل هو ملزم تلقائيًا بعد تسلم رسالة الإخطار بالشروع في التحقيق في ذلك.¹

ولكن النقطة التي تؤثر على فعالية المجلس الدستوري هي عدم تسبيب رسائل الإخطار من طرف الهيئات المعنية بذلك، وعدم نشرها الأمر الذي يؤدي إلى جهل محتواها.²

لقد نصت المادة 182 من التعديل الدستوري 2016م، على أنه "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من (50) خمسين نائبًا أو (30) ثلاثين عضوًا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه.

إن ما يميز هذه المادة أنها وسعت حق الإخطار إلى كل من الوزير الأول والأقليات البرلمانية ممثلة في (50) خمسين نائبًا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو (30) ثلاثين عضوًا على مستوى مجلس الأمة، وهو اتجاه مستحسن سلكه المؤسس الدستوري الجزائري تفاديًا للانتقادات الواسعة التي طالت طريقة إخطار المجلس الدستوري وجعلها بيد (03) ثلاث جهات فقط متمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. أما رقابة المطابقة المتعلقة بالقانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيختص بإخطار المجلس الدستوري بشأنها فقط رئيس الجمهورية.³

¹ عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016م، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28 سبتمبر 2017، ص 136.

² راجع المواد 08، 13 و14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016م.

³ سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 33-34.

وكذلك يكون لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، و(50) خمسين نائباً و(30) ثلاثين عضواً لمجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري، فإنه لا يمكن لرئيس المحكمة العليا مثلاً أو رئيس مجلس الدولة إخطار المجلس الدستوري، رغم ما لهذه السلطة من توازن مع السلطتين التنفيذية والتشريعية بحسب مبدأ مونتيسكو، ورغم ما لها من أهمية قصوى في حياة الأفراد، إذ هي تعد بمثابة الملاذ الآمن لهم تحقق الحق وتبطل الباطل، ورغم تمتعها باستقلالية متميزة مختلفة عن تلك التي تتمتع بها كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية لما لهما من وسائل رقابة متبادلة فيما بينهما، في حيث لا تخضع السلطة القضائية لأي رقابة إلا من السلطتين ولا لرقابة أي مؤسسة دستورية تذكر.

رغم كل هذه الامتيازات التي تظهر بها السلطة القضائية فإنها لا يمكنها إخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية قانون معين، مع العلم أنها صاحبة سلطة تطبيق القانون، وصاحبة سلطة إعمال الاجتهاد القضائي وتغيير النصوص القانونية.

وهذا ما يحدد بنا إلى القول بغلبة الطابع السياسي للمجلس الدستوري، سواء من حيث تشكيلته التي طغت عليها السلطة السياسية الممثلة في الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي، إذ تستحوذ على مجموع (08) ثمانية أعضاء في مقابل (04) أربعة أعضاء لصالح السلطة القضائية، أو من حيث سلطة تحريك الرقابة الدستورية، إذ يكون لأعضاء من السلطتين التنفيذية والتشريعية سلطة إخطار المجلس الدستوري من حيث لا يمكن ذلك بالنسبة للسلطة القضائية.¹

بالإضافة إلى كل ذلك نسجل تبعية المجلس الدستوري مرة أخرى لصالح السلطة التنفيذية الممثلة في سلطة رئيس الجمهورية، لأن (04) أربعة أعضاء المجلس الدستوري التي تتولى غرفتي البرلمان انتخابهما لا يعبران إلا على إرادة رئيس الجمهورية، باعتبار

¹سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص113.

أنه صاحب الفضل في وصولهم لنيابة المجلس الشعبي الوطني أو لعضوية مجلس الأمة خاصة فيما يتعلق بالثلث الرئاسي المعين داخل مجلس الأمة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بسيطرة السلطة التنفيذية على سلطة إخطار المجلس الدستوري، في مواجهة السلطة القضائية التي لا يحق لها ذلك، وفي مواجهة الأفراد الذين لا يمكنهم إخطار المجلس إلا باتباع إجراءات التقاضي المملة والطويلة والشاقة في إطار ما يعرف بالدفع بعدم الدستورية، مما يجعل المجلس الدستوري تابع للسلطة التنفيذية، فمباشرة نشاطه رهن إرادتها بتحريك سلطة إخطار التي يمارسها رئيس الجمهورية.¹

غير أننا نسجل امتعاضاً مرة أخرى -وإن كانت سلطة الإخطار حالياً أفضل بكثير من سابقتها- حول توسعة سلطة الإخطار، فهي لم تشمل لمجلس الدستوري في حد ذاته، والمقصود من ذلك أن المؤسس الدستوري لك يكرس سلطة الرقابة الدستورية بصورة تلقائية بأن يراقب لمجلس الدستوري مدى دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات من تلقاء نفسه دون إخطار من أية جهة محددة دستورياً وذلك ضمن أطر وإجراءات قانونية محددة تضمن مسألة الإخطار من المؤسسات الدستورية الأخرى التي حددها الدستوري في مادته 187.

بالإضافة إلى ذلك لا يمكن للأفراد إخطار المجلس الدستوري بل لهم إمكانية الدفع بعدم الدستورية التي حددتها المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016م، حيث نصت على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند ما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي"²

ورغم ذلك لا يمكننا اعتبار هذه المادة بمثابة إتاحة الفرصة للأفراد لتحريك الرقابة الدستورية. ذلك أنها محدودة -من حيث طريقة إيداعها- بضرورة احترام

¹ عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 138.

² عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 139.

إجراءات التقاضي على مستوى المحاكم، وهي إجراءات طويلة ومملة وشاقة، وتشتت في ذلك نزاع مطروح أمام القضاء في موضوع معين، وعند وصول المنازعة إلى المحكمة العليا بالنقض أو إلى مجلس الدولة طعنا بالاستئناف أو النقض يكون آنذاك للأفراد سلطة أعمال الدفع بعدم الدستورية أمام إحداها لتقوم بإحالة مسألة الرقابة الدستورية إلى المجلس الدستوري.

ورقابة الدفع هذه لا تشبه تلك التي كرستها الأنظمة الدستورية المقارنة في دساتيرها، إذ تشترط هذه الأخيرة إرساء محكمة دستورية واحدة تنظر في مسألة الرقابة على دستورية قانون ما، بالإضافة إلى ذلك رقابة الامتثال هذه يمكن أن يبدئها الفرد على مستوى أي جهة قضائية كانت ولو كانت على مستوى المحاكم الأولى الابتدائية، لذلك لا يمكننا القول بتكريس التعديل الدستوري 2016م، لحق الأفراد في تحريك المجلس الدستوري لإبداء الرقابة الدستورية حول قانون معين.

بالإضافة إلى ذلك، وإذا كانت السلطة القضائية ممثلة في تشكيلة المجلس الدستوري، حيث تتولى المحكمة العليا انتخاب عضوين، وكذا الحال بالنسبة لمجلس الدولة حسب المادة 183 من التعديل الدستوري 2016م، فإنها لا يمكنها تحريك الرقابة الدستورية بأن يكون لها سلطة إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون معين، والحقيقة أن هذا الأمر مثير للغرابة، فمقارنة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية أين نجد أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول من جهة السلطة التنفيذية إخطار المجلس الدستوري، وكذلك يكون لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة حق ممارسة سلطة الاخطار أمام المجلس الدستوري¹

¹ سامية بوروية، دولة القانون، محاضرات أُلقيت على طلبة الماستر عن بعد فرع الإدارة والمالية، السنة الجامعة 2016-2017، متوفرة على الرابط: <https://www.mastdist1.uFc.dz>

خلاصة الفصل

افتتحنا هذا الفصل بالمجلس الدستوري الجزائري، من تشكيلة ومجموعة اختصاصات موكلة إليه للقيام بها، تنوعت من مهام يؤديها المجلس الدستوري أثناء الحالة العادية إلى مهام أخرى يؤديها أثناء أو خلال الحالة غير العادية. من حالة طوارئ وحصار أو حالة استثنائية إلى حالة الحرب.

لنقدم بالمطلب الثالث قرارات دستورية لها صلة وثيقة بحقوق وحرريات الانسان.

أما المبحث الثاني، تحدثنا خلاله عن الرقابة على دستورية القوانين، من رقابة سياسية وأخرى قضائية لدستورية القوانين.

والمبحث الثالث لاختصاص السلطة التشريعية في تنظيم حقوق الانسان، انطلاقا من اختصاص البرلمان، إلى الشروط الواجب توافرها في التشريع المنظم لحقوق الانسان. لتبيان حدود التنظيم التشريعي لحقوق الانسان.

ختاما بمبحث رابع بيّنا من خلاله انتفاء الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستورية من خلال تشكيلته، وكذا عدم استقلاليته المالية، إلى تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية من خلال سلطة الإخطار الممنوحة لرئيس الجمهورية والوزير الأول.



الخاتمة



الخاتمة

دولة القانون تتكون من أجهزة تتضمن تطبيق هذا المصطلح بشكل فعلي، ومن بين هذه الأجهزة المجلس الدستوري، الذي يسهر على تطبيق القانون، والجزائر من الدول التي تبنت فكرة الديمقراطية، ولتنفيذها على أرض الواقع نصت في كل دساتيرها، على إنشاء مجلس دستوري، الذي يعتبر من بين الركائز الأساسية لدولة القانون. إلا أن دستور 1976م لم يشر إليه لأسباب خاصة، أما دستور 1963م فقد نص على إنشاء هذا الجهاز ولكنه لم ير النور لتعليق العمل بهذا الدستور مباشرة بعد صدوره آنذاك.

فلاحظ أن وجوده الفعلي والملحوظ كان بداية وانطلاقاً من دستور 1989م ليلييه دستور 1996م ثم دستور 2016م.

يمكن القول أن المجلس الدستوري من الهيئات التي لها مكانتها ووزنها في الدولة، وهو يكرس دولة القانون، عن طريق المراقبة الدقيقة للنصوص التشريعية، ولأن أعضائه من الأشخاص الذي لهم ممارسة في أجهزة الدولة، وهم على دراية بالمجال القانوني، أي من أهل الاختصاص وهذا ما أكدته المادة 184 من دستور 2016م، وهذا الأخير الذي جاء بمجموعة من التعديلات التي طالت مؤسسة المجلس الدستوري كجهاز رقابي يختص بالفصل في المسائل المتعلقة بمدى دستورية القوانين. ومن ذلك نذكر الحكم الدستوري المتعلق بالرفع من عدد أعضاء المجلس الدستوري، وبأنه من الشروط الأساسية لتولي تلك المهمة ضرورة التمتع بخبرة مهنية مدتها (15) خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، ومتعتهم المادة 185 بالحضانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

كما تم توسيع آلية الإخطار لتشمل أعضاء جدد من السلطة التشريعية، حيث (50) خمسين نائباً على مستوى المجلس الشعبي، أو (30) ثلاثين عضواً على مستوى مجلس الأمة لهم الحق في إخطار المجلس الدستوري.

بالإضافة إلى الوزير الأول باعتباره المنفذ لما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين وعن رئيس الجمهورية من أوامر تشريعية ومراسيم رئاسية إخطار المجلس الدستوري.

وقد أكدت المادة 182 من دستور 2016م، على تمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية، وهنا يمكن الإشكال، فإن كان الدستور قد شمن تلك الاستقلالية نصاً، فإننا نشهد إخفاقاً في تكريس تلك الاستقلالية على مستوى الدستور في حد ذاته في نصوص دستورية أخرى عدى تلك التي أكدت على الاستقلالية، وعلى مستوى القانون، ونحدد ذلك ضمن النتائج الآتية:

- إن تعيين (04) أربعة أعضاء من طرف رئيس الجمهورية لعضوية المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس ونائبه، لهومن أحد السمات البارزة لتبعية المجلس للسلطة التنفيذية، ذلك بالنظر للمركز المهم الذي يشغله رئيس المجلس الدستوري داخل المجلس، فهو صاحب الصوت المرجح في حالة تعادل الأصوات، وهو صاحب الاختصاص بتعيين مقرر الذي يكلف بمهمة التحقيق في ملف موضوع الإخطار، وتقديم تقرير وإعداد مشروع رأي أو قرار بشأن الموضوع المطروح، وهو الشخصية الثانية في الدولة الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية باقتران وفاة رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة،
- إذا كانت السلطة التشريعية متساوية مع السلطة التنفيذية في تعيين أربعة أعضاء لعضوية المجلس الدستوري، فإن ذلك لا يفهم منه بالضرورة تحقيق التوازن في التمثيل داخل المجلس، فقد يكون الأعضاء المنتخبون من طرف مجلس الأمة من الثلث الرئاسي المعين داخل مجلس الأمة، أضف إلى ذلك خضوع السلطة

- التشريعية للسلطة التنفيذية من شأنها تكريس تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية في نهاية المطاف،
- إذا عمد التعديل الدستوري لعام 2016م، إلى توسيع سلطة الاخطار، فإنه لم يشمل بها أعضاء من السلطة القضائية، بأن يكون لرئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة مثلا سلطة الإخطار، وهو أمر مثير للحيرة مادام أن السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء داخل المجلس الدستوري وأنها السلطة الحامية للحقوق والحريات، والضامنة لاستقلال المؤسسات الدستورية،
- إذا أكد التعديل الدستوري لعام 2016م على مبدأ الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 182، فإن تلك الاستقلالية مبتورة، فلم يحدد أي نص قانوني على ضوء الحكم الدستوري طريقة إعداد الميزانية العامة للمجلس وكيفية تنفيذها وتسييرها، مما يؤدي الأمر إلى إعمال القواعد العامة المعروفة في بلادنا والمتعلقة بإعداد الميزانية العامة للمؤسسات الوطنية المستقلة وتسييرها، وهو الأمر الذي يجعل هيئة تابعة من الناحية المالية للسلطة التنفيذية. هذه الأخيرة تتولى منح الاعتمادات المالية للمؤسسات الوطنية المستقلة في إطار قانون المالية.

التوصيات

- نامل أن يكون كل إصدار لنصوص قانونية ذات طابع تشريعي بنوعها العضوي والعادي في مهلة قانونية معقولة لتفعيل النصوص الدستورية. وهذا ما ثبت بنص المادة 182 الفقرة الأخيرة التي لحد اليوم يتم تنفيذها بواسطة القواعد العامة المعمول بها في بلادنا فيما يخص إعداد الميزانيات العامة وذلك راجع لغياب النص القانوني التنفيذي للحكم الدستوري،
- رغم أن المؤسس الدستوري ضمن التعديلات الدستورية لسنة 2016م، وسع لحماية الحقوق والحريات إلا أنه كان من الجدير العمل به عدم تقييد الإخطار إلا

بناءً على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، بل لزاماً لضمان الحقوق والحريات فتح المجال أمام المتقاضين وعلى جميع مستويات النزاع سواء كان معروض أمام محكمة أو مجلس قضاء أو محكمة عليا وكذا الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وهذا راجع لطبيعة النزاع الذي غالباً ما يأخذ وقت طويل يستنفذ فيه صبر وجهد المتقاضين ويمس بمصالحهم من حقوق وحريات،

- كما يجب العمل على تجسيد الاستقلالية الإدارية خاصة للمجلس الدستوري وتحريرها من قيود حبيسة الورق. فالواقع يبرهن على تبعيتها للسلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية من خلال تعيينه لرئيس المجلس الدستوري، هذا الأخير الذي هو صاحب القرار الفاصل في حالة تساوي الأصوات دون أن ننسى نائبه هو الآخر المعين من طرف رئيس الجمهورية.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

I. الكتب

1. أحمد صالح العمرات، الشرطة المعاصرة وحقوق الانسان، البحرية الأردنية، 1998.
2. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
3. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، طبعة 05، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
4. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1990م.
5. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.
6. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005م.
7. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.
8. زواقري الطاهر، معمرى عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
9. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996م، واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2015م.
10. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م.

11. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005م.
12. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006م.
13. عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى، 1995م.
14. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، طبعة 01، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987م.
15. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، طبعة 01، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987م.
16. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، "حقوق الانسان الحريات الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية الملكية، عمان 1980م.
17. عزوي عبد الرحمان، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون والأئمة، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع. 2009م.
18. غازي صباريني، "الوجيز في حقوق الانسان، حرياته الأساسية"، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1994م.
19. فوزي أوصديق، الحريات العامة في تجربة الدساتير الجزائرية، دراسات دستورية العولمة، الجزائر أنموذجًا، دار الفرقان، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، 2001م.
20. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م.
21. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م.
22. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2002م.

23. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2002م.
24. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، مفهوم القانون ظاهرة الدولة والدستور، شركة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998م.
25. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، دون سنة الطبع.
26. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004م.
27. نفيس صالح المدانات، حقوق الانسان، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، 2014م.

II. الرسائل والمذكرات

1. رسائل الدكتوراه

1. رابحي أحسن، مبدأ تدرج معايير القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006.
2. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011م.

2. مذكرات الماجستير

1. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012.

2. عراش نور الدين، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجاح لخضر باتنة، 2013.

III. المقالات

1. بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 7، ديسمبر 2004، مجلس الأمة.
2. بن مالك بشير، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر، إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 11، العدد 01، 2001.
3. بودالي محمد، القضاء الإداري والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
4. حمامي ميلود، قراءة قانونية مع التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009.
5. حمريط عبد الغني، حقوق الانسان بالجزائر في المنظومة الدستورية الجديدة، <https://forum.LAW-DZ.com>
6. حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، بسكرة، مارس 2008م.
7. شيتور جلول، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، أكتوبر 2002م.

8. شيتور جلول، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م.
9. طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة الإدارة، العدد 02، سنة 1996م
10. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة النشر.
11. عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016م، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28 سبتمبر 2017م.
12. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة الاغفال في القضاء الدستوري، متوفر على الموقع الالكتروني: <http://www.F-law.net/law>
13. عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات، الملتقى الدولي حول الحقوق والحريات، جامعة الوادي، 28-29 أبريل 2010م.
14. عمار عباسي، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013م.
15. محمد بوسلطان، استخلاف أعضاء البرلمان في حالة شغور مقعده، اليوم ادراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 125، 128، 129، نشرية وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 14 ماي 2017م.

IV. قرارات المجلس الدستوري وآراء

1. قرارات المجلس الدستوري

- أ. قرار رقم 01، ق.ق.م.د/مؤرخ في 18 محرم عام 1410هـ الموافق لـ 30 غشت 1989م، بتعلق بقانون الانتخابات، جريدة رسمية، الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 36، صادرة في 30 أوت 1989م
متوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz.

ب. قرار رقم 02، ق.ق.م/د.مؤرخ في 18 محرم عام 1410هـ الموافق
لـ 30 غشت 1989م، بتعلق بالقانون الأساسي للنائب، جريدة رسمية،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37، صادرة في 30 أوت
1989م متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz.

ج. قرار رقم 03، ق.ق.م/د.مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412هـ
الموافق لـ 28 أكتوبر 1991م، بتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من
قانون رقم 91-14 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991م، الذي يعدل ويتمم
القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989م، المتضمن قانون
الانتخابات، جريدة رسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
عدد 53، صادرة في 30 أكتوبر 1991م، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz.

د. قرار رقم 01، ر.ت.م/م.د.مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429هـ
الموافق لـ 07 نوفمبر 2008م، بتعلق بمشروع المتضمن التعديل
الدستوري، جريدة رسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008م.

2. الآراء

أ. رأي رقم 01 صادر عن المجلس الدستوري، مؤرخ في 27 شوال 1417،
الموافق لـ 06 مارس 1997م، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون
العضوي، المتعلق بالأحزاب السياسية لدستور الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية، عدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997م.

ب. رأي رقم 10 مؤرخ في 09 صفر 1421هـ الموافق لـ 13 مايو 2000م، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، مؤرخة في 13 ماي 2000م.

V. النصوص القانونية

1. النصوص التأسيسية

أ. دستور 1963م، المنشور في الجريدة الرسمية، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963م، عدد 64، سنة 1963م.

ب. دستور 1976م، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976م، الجريدة الرسمية العدد 94، سنة 1976م.

ج. دستور 23 فيفري 1989م، صادر بموجب مرسوم رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989م، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 09، سنة 1989م.

د. دستور 28 نوفمبر 1996م، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002م والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، جريدة رسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م.

ه. دستور 2016م، المنشور في الجريدة الرسمية، مؤرخة في 07 مارس 2016م، عدد 14، سنة 2016م.

2. القانون العادي

أ. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 29، مؤرخة في 11 ماي 2016م.



خلاصة الموضوع



خلاصة الموضوع

من الناحية المنهجية تمت هيكلة الموضوع إلى فصلين عُنُونِ الأول بماهية حقوق وحرّيات الانسان ليندرج تحته ثلاث مباحث:

ركزنا في المبحث الأول على مفهوم الحقوق والحرّيات وتطورها عبر العصور وصولاً للعصر الحديث،

أما المبحث الثاني تطرقنا فيه للحقوق والحرّيات العامة عبر مختلف الدساتير الجزائرية،

لنختم الفصل الأول بتنظيم هذه الحقوق والحرّيات في المجال الدستوري الجزائري.

أما الفصل الثاني المعنون بضمانات الرقابة الدستورية جاء ضمنه أربعة مباحث:

الأول تشكيلة المجلس الدستوري التي اختلف عددها من دستور 1963م إلى غاية آخر تعديل دستوري 2016م، وكذا الاختصاصات التي تنوعت ووسع فيها المؤسس الدستوري ضمن آخر تعديل دستوري لعام 2016م،

والمبحث الثاني الذي أدرجنا من خلاله أنواع الرقابة على دستورية القوانين لندرس الحالة التقييمية للدور الذي يلعبه المجلس الدستوري ومدى فعاليته واستقلالته لحماية الحقوق والحرّيات والتي كان لزاما العمل على تطويره ومواكبة تطور الواقع السياسي والمؤسّساتي للدولة الجزائرية، وكذا مواكبة المستجدات الدستورية التي يعرفها عالمنا اليوم وغداً. وتناولنا بالمبحث الثالث انتفاء الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري من خلال تشكيته وكذا من خلال الاستقلالية المالية، كما تطرقنا من خلاله إلى تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية من خلال سلطة الاخطار.

لنختم الفصل بالمبحث الرابع الذي عرّجنا من خلالها على مسألة تنظيم حقوق الانسان الوارد ضمن اختصاصات البرلمان وكذا التشريع المنظم لهذه الحقوق وكذا حدود تنظيمها.



الفهرس



الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
05	الفصل الأول: ماهية حقوق وحرريات الإنسان
06	المبحث الأول: مفهوم حقوق وحرريات الانسان وتطورها
07	المطلب الأول: حقوق وحرريات الانسان عبر العصور القديمة
10	المطلب الثاني: حقوق وحرريات الانسان في الإسلام
13	المطلب الثالث: حقوق وحرريات الانسان في العصر الحديث
16	المبحث الثاني: الحقوق والحرريات العامة عبر الدساتير الجزائرية
17	المطلب الأول: حقوق وحرريات الانسان في مرحلة الأحادية
19	المطلب الثاني: حقوق وحرريات الانسان في مرحلة التعددية
24	المطلب الثالث: صور الحماية في الدساتير الجزائرية للحقوق والحرريات
26	المبحث الثالث: تنظيم الحقوق والحرريات العامة في المجال الدستوري الجزائري
27	المطلب الأول: مميزات النص الدستوري
30	المطلب الثاني: نصوص مانعة أو محرمة للحقوق والحرريات
32	المطلب الثالث: نصوص مقررة للحقوق والحرريات
34	خلاصة الفصل
35	الفصل الثاني: ضمانات الرقابة الدستورية
35	المبحث الأول: المجلس الدستوري الجزائري
36	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري
40	المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري
42	المطلب الثالث: قرارات وآراء دستورية ذات علاقة بحقوق وحرريات الانسان

45	المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين
46	المطلب الأول: الرقابة السياسية لدستورية القوانين
48	المطلب الثاني: الرقابة القضائية لدستورية القوانين
51	المبحث الثالث: تنظيم حقوق الانسان اختصاص للسلطة التشريعية
52	المطلب الأول: اختصاص البرلمان بتنظيم حقوق الانسان
55	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في التشريع المنظم لحقوق الانسان
57	المطلب الثالث: حدود التنظيم التشريعي لحقوق الانسان
60	المبحث الثالث: انتقاء الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري
61	المطلب الأول: انتقاء استقلالية المجلس الدستوري من خلال التشكيلة
65	المطلب الثاني: انتقاء الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري
67	المطلب الثالث: تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية من خلال سلطة الإخطار
72	خلاصة الفصل
73	الخاتمة.
77	قائمة المصادر والمراجع
84	خلاصة الموضوع
85	الفهرس